الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة غليزان

نيابة المديرية للتنمية والاستشراف و التوجيه

دفتر الشروط رقم : 2023/003
استشارة خاصة باستشارة فنية في مجال البناء

لمشروع: دراسة إنجاز مبنى 07 مخابر بحث لجامعة غليزان، طابق أرضي +01.

تاريخ تقديم العروض : .....17 سبتمبر 2023.....من الساعة 08 صباحا إلى غاية الساعة.12:00

تاريخ فتح الأظرفة : .....17 سبتمبر 2023.....على الساعة13:00.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

نيابة مديرية التنمية والإستشراف والتوجيه

تصريح بالترشح

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

.تعيين المصلحة المتعاقدة:. .....

2/ موضوع الصفقة العمومية:. .....

3/ موضوع الترشح:

.يقدم هذا التصريح بالترشح في إطار صفقة عمومية محصصة:

. [X] لا . [ ] نعم ..

في حالة الإيجاب:(أذكر أرقام الحصص وكذا تسمياتها) :.....

.....

4/ تقديم المرشح أو المتعهد:

.لقب وإسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للإلتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:.....

..... يتصرف

[ ] باسمه ولحسابه.

[ ] باسم ولحساب الشركة التي يمثلها.

4-1/ [ ] مرشح أو متعهد واحد:

.تسمية الشركة:.....

.عنوان الشركة:.....

.الشكل القانوني للشركة:.....

.مبلغ رأسمال الشركة:.....

.رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف و المهن أو غير ذلك(يوضح) (اشطب العبارات غير المفيدة):.....

.....

.....

4-2/ [ ] مرشح أو متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات:

[ ] تجمع بالتشارك. أو [ ] بالتضامن.

.عدد أعضاء التجمع (بالأعداد وبالحروف):.....

.تسمية التجمع:.....

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة، يجب على الأعضاء الآخرين أن يملأو هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

.إسم الشركة:.....

.عنوان الشركة:.....

.الشكل القانوني للشركة:.....

.مبلغ رأسمال الشركة:.....

.رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف و المهن أو غير ذلك(يوضح) (اشطب العبارات غير المفيدة):.....

.....

.....

.الشركة وكيل التجمع:.. [ ] لا . [ ] نعم ..

[ ] يطضون العرض بصفة منفردة وكل التعديلات التي قد تطرأ على الصفقة العمومية بعد ذلك.

☐ يعطون توكيل لأحد أعضاء التجمع المعين بصفة وكيل طبقا لإتفاق التجمع الذي يرفق بالعرض ، الإمضاء بأسمائهم ولحسابهم ، عرض التجمع

وكل التعديلات التي قد تطرأ على الصفقة العمومية (اشطب العبارات غير المفيدة) بعد ذلك..

.في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات التي تنفذ من طرف كل عضو، مع توضيح رقم الحصة أو الحصص، عند الإقتضاء :.....

.....

5/ تصريح المرشح أو المتعهد:

يصرح المرشح أو المتعهد أنه غير ممنوع أو مقصى من المشاركة في الصفقات العمومية:

.لرفضه استكمال عرضه أو لكونه تنازل عن تنفيذ صفقة عمومية.

.لكونه في حالة إفلاس أو تصفية أو توقف عن النشاط، أو لكونه محل إجراء يتعلق بإحدى هذه الوضعيات.

.لكونه كان محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهته المهنية.

.لقيامه بتصريح كاذب.

.لكونه مسجل في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها.

.لكونه مسجل في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

.لكونه مسجل في البطاقية الوطنية لمرتكبي الغش، مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة.

.لكونه كان محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي.

.لكونه مؤسسة أجنبية أخلت بالتزامها بالإستثمار .

.لكونه لا يستوفي واجباته الجبائية و شبه الجبائية، وتجاه الهيئة المكلفة بالعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري ، عند الإقتضاء بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.

.لكونه لا يستوفي الإيداع القانوني لحسابات شركته، فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري.

. ☐ نعم . ☐ لا ..

.في حالة النفي: (وضح ذلك) :.....

.....

يصرح المرشح أو المتعهد أنه:

.ليس في حالة تسوية قضائية وأن صحيفته للسوابق القضائية الصادرة منذ أقل من ثلاثة أشهر، تحتوي على الإشارة "لاشئ" في خلاف ذلك يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي وصحيفة السوابق القضائية، في حالة كانت المؤسسة محل تسوية قضائية أو صلح يصرح المرشح أو المتعهد أنه مسموح له بمواصلة نشاطه.

.مسجل في السجل التجاري أو سجل الصناعةالتقليدية والحرف فيما يخص الحرفيين الفنيين أوله البطاقة المهنية للحرفي ويخص موضوع الصفقة العمومية تحت رقم:..... بتاريخ:.....

أصدره: .....حاصل على رقم

التعريف الجبائي الآتي:..... الصادر عن:..... بتاريخ:.....

..... بالنسبة للمؤسسات الجزائرية والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.

.يصرح المرشح أو المتعهد أنه لاتوجد إمتيازات و/أو رهون حيازية و/أو رهون عقارية مسجلة ضد الشركة.

. ☐ لا . ☐ نعم ..

في حالة الإيجاب:(أذكر طبيعة هذه الإمتيازات و/أو الرهون الحيازية و/أو الرهون العقارية وأرفق هذا التصريح بقائمتها الصادرة عن سلطة مختصة):.....

.يصرح المرشح أو المتعهد أنه لم يحكم على الشركة لإرتكابها مخالفة لأحكام الأمر رقم 03/03 المؤرخ في:2003/07/19م والمتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم أو مخالفة لإجراء مماثل:

. ☐ لا . ☐ نعم ..

في حالة الإيجاب:(وضح سبب الإدانة و العقوبة وتاريخ الحكم وأرفق هذا التصريح بنسخة من الحكم):.....

.....

.يصرح المرشح أو المتعهد وحده أو في إطار تجمع أنه يمتلك القدرات الضرورية لتنفيذ الصفقة العمومية ويقدم من أجل ذلك الوثائق المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط (أذكر فيما يأتي الوثائق المرفقة):

.....

.....

.....

.....

.يصرح المرشح أو المتعهد أن الشركة مؤهلة أو معتمدة من إدارة عمومية أو هيئة متخصصة لهذا الغرض، إذا كان ذلك منصوصا عليه بموجب نص تنظيمي:

. نعم ☐ لا ☐

في حالة الإيجاب:(أذكر الإدارة العمومية أو الهيئة المتخصصة التي أصدرت الوثيقة ورقمها وتاريخ إصدارها وتاريخ انتهاء صلاحيتها) :.....

.....

.....

.يصرح المرشح أو المتعهد أن الشركة حققت خلال السنوات الثلاث الأخيرة متوسط رقم أعمال سنوي:(يذكررقم أعمال بالحروف و بالأرقام وخارج الرسوم):

بالحروف:.....[خارج الرسوم].

بالأرقام:.....دج [خارج الرسوم].

والذي من بينه:.....% لهم علاقة بموضوع الصفقة العمومية أو الحصة (أشطب العبارة غير المفيدة).

.ينوي المرشح أو المتعهد تقديم في عرضه مناول:

. لا ☐ نعم ☐

في حالة الإيجاب: (يملأ النموذج المرفق التصريح بالمناول) .

6/ إمضاء المرشح أو المتعهد وحده أو كل عضو في التجمع:

.أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، بأن الشركة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

.أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156/66 المؤرخ في: 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

إسم ولقب وصفة الممضي	مكان وتاريخ الإمضاء	الإمضاء

ملاحظات هامة:

.ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة.

.كل الخانات المناسبة يجب أن تملأ .

.في حالة تجمع يقدم تصريح واحد للتجمع.

.في حالة التحصيص، يقدم تصريح لكل حصة.

.عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعي، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.

نيابة مديرية التسمية والاستشراف والتوجيه

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

تصريح بالنزاهة

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

.تعيين المصلحة المتعاقدة:.....

2/ موضوع الصفقة العمومية:.....

3/ تقديم المرشح أو المتعهد:

.لقب وإسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للإلتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:.....

..... يتصرف

☐ باسمه ولحسابه.

☐ باسم ولحساب الشركة التي يمثلها.

.تسمية الشركة:.....

.عنوان الشركة:.....

.الشكل القانوني للشركة:.....

.مبلغ رأسمال الشركة:.....

.رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف و المهن أو غير ذلك(يوضح) (اشطب العبارات غير المفيدة):.....

.....

4/ تصريح المرشح أو المتعهد:

.أصرح بأنه لم أكن أنا شخصيا، ولا أحد من مستخدمي، أو ممثلين عني، محل متابعات قضائية بسبب الرشوة أو محاولة رشوة أعوان عموميين.

. ☐ لا . ☐ نعم ..

في حالة الإيجاب:(وضح طبيعة هذه المتابعات و القرار المتخذ وأرفق هذا التصريح بنسخة من الحكم):..... .

.....

.ألتزم بعدم اللجوء إلى أي أفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إما لنفسه أو لكيان آخر مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته بمناسبة تحضير صفقة عمومية أو عقد أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه.

.أصرح أني على علم أن اكتشاف أدلة خطيرة و مطابقة لإنحياز أو فساد، قبل أو أثناء أو بعد إجراء إبرام صفقة عمومية أو عقد أو ملحق يشكل سببا كافيا لإتخاذ أي تدبير ردعي، لاسيما فسخ أو إلغاء الصفقة العمومية أو الملحق المعني، و تسجيل المؤسسة في قائمة المتعاملين الإقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

.أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156/66 المؤرخ في: 1966/06/08م والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

حرر بـ:..... في:.....

إمضاء المرشح أو المتعهد

(اسم وصفة الموقع وختم المرشح أوالمتعهد)

ملاحظات هامة:

.ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة.

.كل الخانات المناسبة يجب أن تملأ .

.في حالة تجمع يقدم كل عضو التصريح الخاص به.

.في حالة المناولة يقدم كل مناول التصريح الخاص به.

.في حالة التحصيص، يكفي تصريح واحد لكل الحصص ، ويجب ذكر رقم الحصة أو أرقام الحصص في الفقرة رقم:2 من هذا التصريح.

.عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعي، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.

نيابة مديرية
التنمية والإستشراف
والتوجيه
جامعة عليزان

دفتر التعليمات الخاصة

فهرس

I. تعليمات للعارضين
II. أحكـام عامـة
الفقرة 01: موضوع دفتر الشروط
الفقرة 02: مكاتب الدراسات المسموح لهم بالمشاركة في الإستشارة
الفقرة 03: محتوى ملف الإستشارة
الفقرة 04: سحب ملف الإستشارة
الفقرة 05: توضيحات للعارضين حول ملف الإستشارة
الفقرة 06: التغييرات أو سحب العروض الخاصة بالإستشارة
الفقرة 07: احترام البرنامج و زيارة موقع المشروع
الفقرة 08: شروط تقديم العروض
الفقرة 09 مكونات ملف الترشح
الفقرة 10: مكونات ملف العرض التقني
الفقرة 11: مكونات العرض المالي
الفقرة 12 . صلاحية العرض
الفقرة 13 . كيفية تقديم الدراسة
الفقرة 14: الوثائق المطلوبة بعد قبول الدراسة
الفقرة 15: الشروط الإقصائية
الفقرة 16: كيفية تقديم، فتح وتقييم العروض
الفقرة 17: كيفية اختيار مكتب الدراسات
الفقرة 18: حق المصلحة المتعاقدة في قبول أو رفض أي عرض
الفقرة 19: حق المصلحة المتعاقدة في الغاء الاجراء و او الغاء المنح المؤقت
الفقرة 20: المنح المؤقت للصفقة
الفقرة 21 : حقوق الطعن
الفقرة 22 : التفاوض بين الطرفين
الفقرة 23 : التنازل عن الصفقة
الفقرة 24. : الإسناد النهائي للصفقة
الفقرة 25 : إمضاء الصفقة
الفقرة 26 : إلتزام مكتب الدراسات

نيابة مديرية التنمية والإستشراف والتوجيه

تعليمات للعارضين

يخضع دفتر الشروط هذا إلى أحكام المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام و المرسوم التنفيذي رقم 16-224 المؤرخ في 2016/08/22 والمحدد لكيفيات دفع أتعاب الاستشارة الفنية في ميدان البناء ، من أجل إختيار مكتب دراسات لإنجاز :

عملية: دراسة من أجل إنجاز مبنى 07 مخابر بحث ، طابق أرضي +01 لفائدة جامعة غليزان،

حصة: الدراسة .

تهدف هذه الدراسة إلى القيام بدراسات نضج واحتمال تنفيذ مشروع، لضمان أحسن شروط لإنجازها و/أو استغلالها. ويتم إبرام هذه الصفقة وفقا لإجراء استشارة بهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة للعارض الذي يقدم **أحسن عرض**،

فعلى العارض:

1- قراءة مواد دفتر الشروط بتأني و تمعن فقرة بفقرة و بندا بند ثم التأشير (وضع الختم) على جميع صفحات دفتر الشروط و كذلك التأكد من ملأ و ختم وإمضاء بيان المعلومات، التصريح بالاكتتاب بالنسبة للعرض التقني، التصريح بالنزاهة والترشح بالنسبة لملف الترشح ، رسالة التعهد ومبلغ العرض بالنسبة للعرض المالي .

2- العارض ملزم بتقديم الوثائق المطلوبة و الواردة بالفقرتين 09 و 10مع التأكد من صلاحيتها، وهو ملزم أيضا بتقديم الوثائق المطلوبة بالفقرتين ..11. و 12 طبقا لما ورد بدفتر الشروط .

3- الالتزام بتاريخ يوم وآخر ساعة لإيداع العروض (المرحلة الأولى ثم المرحلة الثانية)

4- يتم فتح ملف الترشح و الأظرفة التقنية و أظرفة الخدمات و الأظرفة المالية على ثلاث (03) مراحل كما هو مفصل بدفتر الشروط

5- فتح ملف الترشح ، العرض التقني والمالي يكون في جلسة علنية. فالعارضون مدعوون لحضورها. و لا يتم فتح ملف الخدمات في جلسة علنية.

6- على العارض التأني و قراءة الفقرة 15 الخاصة بالشروط الإقصائية بدقة حتى يتفادى الاستبعاد من المنافسة.

7- الإطلاع الجيد على جدولي التنقيط و الذي يتم على أساس الوثائق الواجب تقديمها في المرحلة الأولى و المرحلة الثانية.

8- الاحتفاظ بالعرض التقني و المالي ليتم إيداعهما فيما بعد مع ظرف الخدمات في المرحلة الثانية من الإستشارة.

II- أحكـــام عامـــــة

الفقرة 01: موضوع دفتر الشروط

يخضع دفتر الشروط هذا إلى أحكام المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام و المرسوم التنفيذي رقم 16-224 المؤرخ في 2016/08/22 والمحدد لكيفيات دفع أتعاب الاستشارة الفنية في ميدان البناء من أجل اختيار مكتب دراسات لإنجاز:

عملية: دراسة من أجل إنجاز مبنى 07 مخابر بحث طابق أرضي +01 لفائدة جامعة غليزان.

حصة: الدراسة

الفقرة 02: مكاتب الدراسات المسموح لهم بالمشاركة في المسابق

طبقا للمواد 42، 47 و 48 من المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

02 – 01: تخص هذه الاستشارة للإشراف على الانجاز (الاستشارة الفنية):

- ***مكاتب الدراسات العمومية متعددة الاختصاصات.***
- ***المهندسين المعماريين ومكاتب الدراسات المسجلين في السجل الوطني للمهندسين المعماريين ، اللذين يحزون على إعتماد ممارسة مهنة مهندس معماري لسنة 2023.***

الذين قاموا بانجاز مشاريع دراسة.

✓ **ملاحظة:** يثبت ذلك بشهادة حسن الانجاز للدراسة مسلمة من طرف إدارات عمومية وأصحاب مشاريع.

الفقرة 03: محتوى ملف الاستشارة:

عملا بأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يحتوي ملف الإستشارة على:

- ملف الترشح
- العرض التقني
- ظرف الخدمات
- العرض المالي

الفقرة 04: سحب ملف الاستشارة: يسحب دفتر الشروط من: نيابة المديرية للتنمية و الاستشراف و التوجيه، (الموقع الرسمي للجامعة)

الفقرة 05: توضيحات للعارضين حول ملف الإستشارة

يمكن للعارض طلب معلومات أو توضيحات من صاحب المشروع حول ملف الإستشارة و ذلك قبل تاريخ يوم إيداع العروض (المرحلة الأولى و الثانية)، وعلى صاحب المشروع تقديم المعلومات أو التوضيحات المطلوبة من طرف العارض.

يرد صاحب المشروع على كل طلب توضيحات يصل عشرة (10) أيام قبل تاريخ آخر أجل محدد لتقديم العروض.

ترسل نسخة من السؤال وجواب صاحب المشروع (محتوى السؤال دون الكشف عن هوية صاحبه) إلى كل مكاتب الدراسات التي قامت بسحب دفتر الشروط.

الفقرة 06: التغييرات أو سحب العروض الخاصة بطلب العروض

لا يسمح بأي تغييرات للعروض أو سحبها من طرف المتعهدين بعد أن يتم إيداعها و تسجيلها من طرف المصلحة المتعاقدة.

الفقرة 07: احترام البرنامج و زيارة موقع المشروع

المطلوب من مكتب الدراسات (العارض) الاستغلال الجيد والعقلاني للأرضية المعنية بإعداد الدراسة وفق البرنامج المرفق(Programme) وكما يتعين على المتعهد معاينة موقع الإنجاز للإطلاع على الأرضية (نوعية التربة والطبوغرافيا)، حدود الموقع، مداخله، محيطه والشبكات المتواجدة، وكما يتعين على المتعهد الإطلاع على توجهات مخطط شغل الأراضي إن وجد والتنظيم العمراني الساري المفعول.

الفقرة 08: شروط تقديم العروض

1.08 لغة تحرير العرض:

إن العرض وكل المراسلات والوثائق الخاصة به والمعدة من طرف العارضين والمتبادلة بينهم وبين المصلحة المتعاقدة تحرر باللغة العربية أو باللغة الفرنسية، وفي حالة تقديم وثيقة بلغة أجنبية أخرى فعلى العارضين تقديم ترجمة باللغة الفرنسية للنصوص و الفقرات التي تهم العرض، و في هذه الحالة و تفاديا لتأويل التفسيرات تؤخذ الترجمة باللغة الفرنسية ،عدا ترتيبات قانونية مخالفة.

2.08 نموذج العرض:

العارض ملزم بملء وتكملة نماذج العرض ورسالة العرض والتصريح بالاكتتاب والتصريح بالنزاهة والتصريح بالترشح وكل الوثائق الواردة بملف الإستشارة.

- يحضر العارض مكونات عرضه في نسخة أصلية: التي سلمتها له المصلحة المتعاقدة مكتوبة بحبر غير قابل للمحو ويحمل إمضاء الشخص المفوض، في إطار هذه الإستشارة يكون هذا التفويض كتابيا و مصادق عليه من طرف المفوض و مرفق بملف الترشح و يجب أن لا يحتوي العرض المقدم على أي خدش أو حذف أو تغيير.

3.08 مبلغ العرض:

-يبين العارض بالعرض المالي مبلغ العرض الخاص بالدراسة و المتابعة المقترحة تنفيذا لطلب العروض .

-كل المستحقات الضريبية و الجبائية تكون على عاتق العارض في إطار هذه الصفقة و ملحقاتها.

4.08 العروض المتأخرة عن آجالها:

كل عرض وارد للمصلحة المتعاقدة خارج انتهاء آجال تقديم العروض لا يؤخذ بعين الاعتبار ويعاد إلى صاحبه في كلتا المرحلتين.

الفقرة 09: مكونات ملف الترشح: يجب أن يحتوي ملف الترشح للعارض على مايلي:

1- التصريح بالترشح مؤرخ ومختوم ومعد حسب النموذج الموجود في الملف.

2-التصريح بالنزاهة مؤرخ ومختوم ومعد حسب النموذج الموجود في الملف.

3-القانون الأساسي للمؤسسة المتعهدة بالنسبة للشركات .

4. السوابق العدلية

5-مستخرج جدول الضرائب

6- شهادة آداء المستحقات CNASAT و CASNOS سارية المفعول

7- رقم التعريف الجبائي

8- الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة

9- نسخة من قيد السجل التجاري للمؤسسة مصادق عليها من طرف مركز السجل التجاري CNRC بالنسبة للشركات المهنية الهندسية، و يجب أن يكون إلكتروني.

10- كل وثيقة تسمح بتقييم قدرات المرشحين أو المتعهدين.

11- الإعتماد.

- تسوية الوضعية اتجاه النقابة الوطنية للمهندسين المعتمدين للسنة الجارية
- المراجع المصرفية (شهادة الوفاء و كشف التعريف البنكي RIB).
- ما يثبت الوسائل البشرية كما ورد بجدول التنقيط .
- ما يثبت الوسائل المادية كما ورد بجدول التنقيط.
- المراجع المهنية .

ملاحظات:

طبقا للمادة 69 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16، الخاص بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، لا تطلب الوثائق التي تبرر المعلومات التي يحتويها التصريح بالترشح إلا من الحائز على الصفقة العمومية الذي يجب عليه تقديمها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام، إبتداءا من تاريخ إخطاره، و على أي حال قبل نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة، و إذا لم تقدم الوثائق

المذكورة أعلاه في الآجال المطلوبة أو تبين بعد تقديمها أنها تتضمن معلومات غير مطابقة لتلك المذكورة في التصريح بالترشح، يرفض العرض المعني و تستأنف المصلحة المتعاقدة إجراء منح الصفقة.

وإذا اكتشفت المصلحة المتعاقدة، بعد إمضاء الصفقة، أن المعلومات التي قدمها صاحب الصفقة العمومية زائفة، فإنها تأمر بفسخ الصفقة تحت مسؤولية المتعامل المتعاقد دون سواه.

الفقرة 10 مكونات ملف العرض التقني: يتضمن العرض التقني ما يأتي:

- تصريح بالاكتتاب مؤرخ ومختوم ومعد حسب النموذج الموجود في الملف (حسب الملحق).
- كل وثيقة تسمح بتقييم العرض التقني: (مذكرة تقنية تبريرية- بالملحق)، وكل وثيقة مطلوبة تطبيقا لأحكام المادة 78 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16، الخاص بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .
- دفتر الشروط يحتوي في آخر صفحته على العبارة "قرئ و قبل" مكتوبة بخط اليد.

ملاحظات:

1. المتعهد ملزم بكتابة عبارة "قرئ و قبل" بخط اليد في آخر صفحة من دفتر الشروط.
2. المتعهد أو المترشح غير مطالب بتقديم وثائق مصادق عليها طبقا للأصل، إلا أن للمصلحة المتعاقدة الحق في أن تطلب وثائق أصلية و يقتصر ذلك على المتعهد الحائز على الصفقة العمومية، أو باستثناء عندما ينص على ذلك نص تشريعي أو مرسوم رئاسي، وهذا طبقا لأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16، الخاص بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

الفقرة 11:مكونات ملف العرض المالي

1) رسالة التعهد موقعة، مختومة ومؤرخة أثناء مدة تحضير العروض ومعدة حسب النموذج الموجود في العرض.
2) دفتر الشروط (العرض المالي) مملوء، ممضي ومؤشر على كل صفحة منه والذي يحدد فيه مبلغ الجزء الثابت.

الفقرة 12 : صلاحية العرض

طبقا للمادة 98 من المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ،

يبقى المتعهدون ملزمون بعروضهم خلال مدة تسعون (90) يوما + مدة تحضير العروض إبتداء من تاريخ فتح الأظرفة و الموافق لتاريخ إيداع العروض.

الفقرة 13: الوثائق المطلوبة بعد قبول الدراسة

في حالة قبول الدراسة، على صاحب الدراسة بالإضافة إلى تقديمه لملف الدراسة كاملا في نسخ أصلية، و تحسب أتعابها ضمن الأسعار المدونة بالجزء الثابت وبالتالي فإن تسوية أتعاب الجزء الثابت مرهون بالشروط التالية:

1/ تقديم ملف الدراسة كاملا في 05 نسخ أصلية تخص الهندسة المدنية والأشغال الثانوية.

3/ تقديم قرص مضغوط يحتوي على كل الدراسات.

4/الوثائق المرسومة

5/المذكرات الحسابية

6/ طرق التنفيذ

7/الاعتمادات و الآراء التقنية المتخصصة

الفقرة 14: الشروط الإقصائية

- **المرحلة الأولى:ملف الترشح:**

- تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بدراسة قبولية العروض، **إستنادا إلى التصريح بالترشح**، وعملا بأحكام المادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16، الخاص بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، واستنادا للقرار الوزاري المؤرخ في 2015/12/19 والذي يحدد كيفيات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية.

- يكون الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية بصفة مؤقتة أو نهائية، كما يكون تلقائيا أو بمقرر.
- يتخذ الإقصاء المؤقت التلقائي من طرف كل المصالح المتعاقدة ضد المتعاملين الاقتصاديين :

- الذين هم في حالة التسوية القضائية أو الصلح، إلا إذا أثبتوا أنهم مرخصون من قبل العدالة لمواصلة نشاطاتهم.

- الذين هم محل إجراء التسوية القضائية أو الصلح، إلاّ إذا أثبتوا أنهم مرخصون من قبل العدالة لمواصلة نشاطاتهم.
- الذين لم يستوفوا واجباتهم الجبائية وشبه الجبائية.
- الذين لم يستوفوا الإيداع القانوني لحسابات شركاتهم.
- الذين تمت إدانتهم بصفة نهائية من قبل العدالة بسبب غش جبائي أو تصريح كاذب أو مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية.
- الذين تمت إدانتهم بصفة نهائية من قبل العدالة بسبب مخالفة الأحكام الآتية:

❖ أحكام المادتين 19 و 23 من القانون رقم 81-10 المؤرخ في 11 يوليو سنة 1981 و المتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب، المعدل.

❖ أحكام المواد 7 و 13 و 15 و 16 و 24 من القانون رقم 83 - 14 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، المعدل والمتمم.

❖ أحكام المواد 37 و 38 و 39 من القانون رقم 88 - 07 المؤرخ في 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بالوقاية الصحية و الأمن وطب العمل.

❖ أحكام المواد 140 و 144 و 149 من القانون رقم 90 - 11 المؤرخ في 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم.

❖ أحكام المادتين 24 و 25 من القانون رقم 04 - 19 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بتنصيب العمال ومراقبة التشغيل.

➢ - يخص الإقصاء المؤقت التلقائي بعنوان صفقات المصلحة المتعاقدة التي بادرت الإجراء، المتعاملين الاقتصاديين:
- الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ آجال صلاحية العروض، بدون سبب مبرر.
- الذين قاموا بتصريح كاذب.
- الذين كانوا محل قرار فسخ لصفقاتهم تحت مسؤوليتهم، إلا إذا أثبتوا أن الأسباب التي أدت إلى هذا الفسخ قد زالت.

➢ يتخذ الإقصاء المؤقت من المشاركة في الصفقات العمومية لمدة:
* ستة (6) أشهر، في الحالات المنصوص عليها أعلاه.
* سنة (1) واحدة، في حالة التسجيل في قائمة المؤسسات التي أخلت بالتزاماتها.
* سنتين (2) في حالة الإدانة بصفة نهائية من طرف العدالة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل و الضمان الاجتماعي.
* ثلاث (3) سنوات في حالتي الإدانة بصفة نهائية من طرف العدالة بسبب مخالفة تمس بالنزاهة المهنية وبسبب التصريح الكاذب، وفي حالة التسجيل في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

➢ يخص الإقصاء المؤقت التلقائي الذي يتم بمقرر، المتعاملين الاقتصاديين المسجلين في قائمة المؤسسات التي أخلت بالتزاماتها، بعد أن كانوا محل مقررين أثنين (2) للفسخ على الأقل، تحت مسؤوليتهم.

✓ يبلغ هذا المقرر للمتعاملين الاقتصاديين المعنيين.

-يطبق الإقصاء النهائي التلقائي على المتعاملين الاقتصاديين الآتي ذكرهم، إلا إذا تم رد الإعتبار لهم حسب الشروط المحددة في التشريع و التنظيم المعمول بهما:

- الذين هم في حالة إفلاس أو تصفية أو توقف عن النشاط.
- الذين هم محل إجراء الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط.
- المسجلون في البطاقية الوطنية لمرتكبي الغش و مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع و التنظيم في مجال الجباية و الجمارك و التجارة.
- الأجانب الذين أخلوا بالتزامهم المحدد في المادة 84 من المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16سبتمبر سنة 2015

<u>ولا يخضع للتقييم كل عرض تم تفحصه من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض و أعلن عن عدم قبوليته للأسباب التالية:</u>

1. نموذج التصريح بالترشح غير مملوء وغير ممضي وغير مختوم
2. عدم تقديم نسخة من السجل التجاري بالنسبة للشركات المدنية الهندسية.
3. المتعهد الذي لا يملك مقر اجتماعي (عدم تقديم نسخة من عقد الملكية أو عقد الكراء الخاص بالمقر الاجتماعي).
4. عدم تقديم نسخة من الاعتماد.
5. عدم تقديم شهادة تسوية الوضعية اتجاه النقابة الوطنية للمهندسين للسنة الجارية
6. ذكر مبلغ التعهد في ملف الترشح.

7. عدم تقديم العرض في الآجال القانونية.
8. تقديم عرض غير مبهم.
9. عدم ملء النموذج رقم 04 المرفق، الخاص باتفاقية التجمع المؤقت بالشراكة بين مهندس معماري معتمد ومهندس مدني معتمد (في حالة التجمع المؤقت بالشراكة)
10. عدم تقديم نسخة لدفتر الشروط (ملف الترشح)المؤشرة من طرف لجنة الصفقات العمومية للولاية، (**أي النسخة المقدمة من طرف صاحب المشروع**).
11. من حق صاحب المشروع إقصاء أي متعهد أو مترشح (مكتب دراسات) في حالة نزاع قضائي مع المصلحة المتعاقدة.

○ **المرحلة الثانية: الملف المالي**

-عدم احترام المرسوم التنفيذي رقم 16-224 المؤرخ في 2016/08/22 والذي يحدد كيفيات دفع أتعاب الاستشارة الفنية في ميدان البناء (الجزء الثابت) .

الفقرة 15: كيفية تقديم، فتح و تقييم العروض:

17-1. **كيفية تقديم ملف الترشح**

- يجب أن يوضع كل من ملف الترشح والعرض التقني والعرض المالي في أظرفة منفصلة ومقفلة بإحكام ومختومة بختم المؤسسة ومرجع طلب العرض وموضوعه وتتضمن عبارة "ملف الترشح" أو "العرض التقني" أو "العرض المالي" حسب الحالة وتوضع هذه الأظرفة في ظرف آخر خارجي مقفل بإحكام ومغفل ولايحمل إلا العبارة التالية:

لا تفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض

الإعلان عن استشارة رقم: 2023/03

العملية : دراسة من أجل إنجاز مبنى 07 مخابر بحث ، طابق أرضي +01 لجامعة غليزان.

- يجب أن **لا ترد أي معلومة تتعلق بمبلغ التعهد في ملف الترشح** تحت طائلة رفض هذا العرض.

لا تقبل العروض الغير مطابقة للمعايير المبينة أعلاه، وعلى هذا الأساس يرفض كل:

- الأظرفة المفتوحة.
- الأظرفة التي لا تحمل العبارة السابقة الذكر.
- الأظرفة المشبوهة و المميزة بعلامة خصوصية.
- الأظرفة التي تقدم بعد انتهاء المدة والساعة المحددة لإيداع العروض.
- الأظرفة التي يوضع بها ملف الترشح والعرض المالي و العرض التقني في ظرف واحد.

17. 1.1مدة تحضير العروض وتاريخ وأخر ساعة لإيداع العروض :

-طبقا للمادة 66 الفقرة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16، الخاص بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يوافق تاريخ و آخر ساعة **لإيداع العروض**، **آخر يوم من أجل تحضير العروض** المحددة إثنى عشر (12) يوم ،بالاستناد إلى تاريخ أول نشر لإعلان المنافسة ، وإذا صادف هذا اليوم يوم عطلة أو راحة قانونية فإن مدة تحضير العروض تمدد إلى غاية يوم العمل الموالي. وعليه حدد تاريخ إيداع العروض بـ:.....17 سبتمبر 2023..... قبل الساعة 12:00.

- و يمكن للمصلحة المتعاقدة طبقا للمادة 66 الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 الخاص بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، تمديد الأجل المحدد لتحضير العروض إذا اقتضت ضرورة ملحة لذلك، وفي هذه الحالة، تخبر المصلحة المتعاقدة المتعهدين المعنيين بكل الوسائل.

17. 2.1 فتح الاظرفة وتقييم العروض: تتم على حصتين حصة أولى لفتح الأظرفة والحصة الثانية لتقييم العروض:

تجرى عملية فتح الأظرفة المتضمنة ملف الترشح والعرض التقني والعرض المالي في جلسة واحدة :

•فتح الأظرفة يتمّ في جلسة علنية في اليوم الأخير لإيداع العروض على الساعة الواحدة زوالا (13:00) ويمضي الحاضرون في سجل اللجنة.

•تُجري لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض جلسة علنية لفتح الأظرفة المتضمنة ملف الترشح والعروض التقنية والمالية وبإمكان المرشحين أو المتعهدين أو المؤسسات العارضة والمدعوين في الإعلان حضور هذه الجلسة التي تجرى بمقر المصلحة المتعاقدة

•معاينة وإثبات صحة تسجيل العروض في سجل خاص .

•تتحقق اللجنة من طابع مجهولية الأظرفة وكذا تاريخ استلامها.

•تعد قائمةالمرشحين أوالمتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفةملفات ترشحهم أوعروضهم مع توضيح محتوى ومبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة.

•تفتح اللجنة الظرف الخارجي ثم الأظرفة (ملف الترشح .العرض التقني .العرض المالي) ليفتح بعدها ملف الترشح أولا ويعلن بصوت مرتفع عن اسم صاحب العرض وكذا الوثائق الموجودة داخل الظرف، ثم العرض التقني ومدة الإنجاز المقترحة و كذا الوثائق الموجودة داخل الظرف، بعدها يفتح العرض المالي ويعلن بصوت مرتفع عن مبلغ العرض بكل الرسوم.

•تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض.

•توقع بالأحرف الأولى على وثائق الأظرفة المفتوحة التي لاتكون محل طلب استكمال .

•يحرر المحضرأثناء إنعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين والذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة

•دعوة المرشحين أوالمتعهدين عندالإقتضاء كتابيا عن ..طريق. المصلحةالمتعاقدة الى استكمال عروضهم التقنية تحت طائلة رفض عروضهم بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة باستثناء:(تصريح بالترشح/ تصريح بالنزاهة/ تصريح بالاكتتاب/ رسالة تعهد/ دفتر الشروط/ العرض المالي) في أجل أقصاه عشرة(10)أيام إبتداءا من تاريخ فتح الأظرفة ومهما يكن من أمر تستثنى من طلب الإستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد والمتعلقة بتقييم العروض

•تقترح لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض على المصلحة المتعاقدة عند الأقتضاء في المحضر إعلان عدم جدوى الإجراء في حالة عدم استلام أي عرض أو عندما لايتم الإعلان بعد تقييم العروض عن مطابقة أي عرض لموضوع الصفقة ولمحتوى دفتر الشروط أو عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات .

/2-17تقييم العروض: (المواد 53،72،78،79 من المرسوم الرئاسي رقم:247/15.)

.المطابقة: في بداية الأمر تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وفقا لمحضر فتح الأظرفة بالتحقق وإقصاء الترشيحات والعروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط و/أو لموضوع الصفقة (لوثائق ملف طلب العروض/غير ممضي،غير مختوم،غير مؤشر/جدول الأسعار بالوحدة غير مملوء بالأرقام وبالحروف.)

. معايير ومنهجية تقييم العروض: العمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين(الأولى الترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا اللازمة والثانية دراسة العروض المالية للمتعهدين المؤهلين تقنيا مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم) على أساس واستنادا إلى عدة معايير(الوسائل البشرية والمادية الموضوعة تحت تصرف المشروع+آجال التنفيذ+السعر والكلفة الإجمالية) من أجل الإختيار والإنتقاء لأحسن عرض من حيث المزايا الإقتصادية والمتمثل في العرض الأقل ثمنا من بين العروض المؤهلة تقنيا استنادا إلى عدة معايير من بينها معيار السعر.

17-1-3 تقييم العروض التقنية:

تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في هذه المرحلة بتقييم العروض طبقا للجدول الموالي

يتم تأهيل المتعهدين خلال هذه المرحلة والتي تملك الضمانات التقنية و التأهيل البشري و الخبرة الضرورية للانجاز وذلك طبقا للجدول الموالي :

معايير الاختيار .....50 نقطة

1. الوسائل البشرية: ..... (20) نقطة

نيابة مديرية التنمية والاستشراف والتوجيه

2. الوسائل المادية:..... (30) نقطة

جدول التنقيـط :

الرقم	معايير التنقيط	العلامة	الملاحظات
01	**الوسائل البشرية (20 نقطة)** وجود مهندس معماري أو ماستر في الهندسة المعمارية	07 نقاط	يجب أن تثبت التخصصات المطلوبة فيما يخص الجانب البشري المصرح به من طرف العارض بنسخة من شهادة التخصص (DIPLOME) مرفقة بشهادات الانتساب لدى صندوق الضمان الاجتماعي (أو أي وثيقة أخرى تثبت الانتساب) وتكون مستخرجة أثناء مدة تحضير العروض+سيرة ذاتية مبينة فيها سنوات الخبرة. (سنوات الخبرة تكون مرفوقة بشهادات عمل). تقبل عقود إدماج حاملي الشهادات، وتقدم نسخة طبق الأصل وتكون سارية المفعول أثناء عملية الفتح (المرحلة الأولى)
	وجود مهندس مدني أو ماستر في الهندسة المدنية من(02) سنتين إلى (03) سنوات خبرة ..... تمنح 03 نقاط أكثر من (04) سنوات الى (05) سنوات خبرة... تمنح 04 نقاط أكثر من (05) سنوات خبرة تمنح..... تمنح 07 نقاط	07 نقاط	
	وجود تقني سامي، أو متحصل على شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية DEUA أو شهادة الليسانس (في مجال الهندسة أو البناء) على الأقل (02) سنتين خبرة.	04 نقاط	
	وجود تقني ممتر على الأقل 01 سنة خبرة.	02 نقاط	
02	**الوسائل المادية (30 نقاط)** أ. المقر	05 نقاط	البند "أ" يثبت بعقد ملكية أو عقد إيجار. البند "ب" يثبت ببطاقة رمادية مرفقة بشهادة التأمين سارية المفعول. ويثبت البندين "ج"، "د" بفواتير شراء نهائية، أو محضر معد من طرف خبير معتمد ساري المفعول أثناء عملية الفتح (المرحلة الأولى) أو محضر بيع بالمزايدة.
	ب.سيارة ربط	07 نقاط	
	ج. طاولة رسم Traceur	07 نقاط	
	د. عتاد المسح الطبوغرافي	07 نقاط	
	هـ. Scléromètre	04 نقاط	

يتم تأهيل المتعهدين الذين تحصلوا على العلامة الدنيا المقدرة بـ: خمسة و عشرون (25) نقطة فما فوق، و تأخذ عروضهم الخاصة بالخدمات بعين الإعتبار.

- يتم إحتساب الوسائل المادية و البشرية بالنسبة للتجمع، طبقا للبند 03 من المادة 57 بالمرسوم رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 الخاص بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، في إطار تجمع مؤسسات مؤقت، تأخذ المصلحة المتعاقدة قدرات التجمع إجمالا، و بهذه الصفة لا تطلب من أعضاء التجمع إثبات كل القدرات المطلوبة من التجمع في دفتر الشروط.

- **يتم تأهيل المتعهدين الذين تحصلوا على العلامة الدنيا المقدرة بـ: خمسة وعشرون (25 نقطة) فما فوق (العرض التقني) و تأخذ عروضهم المالية بعين الإعتبار.**

3.3.17 تقييم العروض المالية:: يصنف المشروع في الفئة " B"

-**ملاحظة:** على مكتب الدراسات التقيد الصارم بمحتوى القرار الوزاري 16-224 المؤرخ في 2016/08/22 المتضمن كيفيات دفع اجر الاستشارة الفنية في ميدان البناء، **وفي حالة عدم الامتثال يحق لصاحب المشروع إلغاء العرض.**

الفقرة 16: كيفية اختيار مكتب الدراسات: تقوم اللجنة باختيار مكتب الدراسات الذي تأهل تقنيا و قدم أقل عرض مالي

تنبيه:

❖ **في حالة تساوي العروض المالية، يتم اختيار مكتب الدراسات صاحب أكبر علامة في العرض التقني.**

الفقرة 17: حق المصلحة المتعاقدة في قبول أو رفض أي عرض:

- يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلغي العرض في حالة عدم قبول المتعهد التغيرات الناتجة عن التصحيح، أو في حالة تقديمه لوثائق مشبوهة أو مغشوشة بعد التأكد منها، وتحتفظ المصلحة المتعاقدة بحق المتابعة القضائية ضده.
- تقترح لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض عن المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول إذا ثبت أن بعض ممارسات المتعهد المعني تشكل تعسفا في وضعية هيمنة على السوق أو قد تتسبب في اختلال المنافسة في القطاع المعني بأي طريقة كانت طبقا للمادة 72 الفقرة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 ، الخاص بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

الفقرة 18: حق المصلحة المتعاقدة في إلغاء إجراء الإستشارة و/أو إلغاء المنح المؤقت

طبقا للمادة 73 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16، الخاص بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وعندما يتعلق الأمر بالصالح العام، يمكن للمصلحة المتعاقدة أثناء كل مراحل إبرام الصفقة العمومية، إعلان إلغاء الإجراء و/أو إلغاء المنح المؤقت للصفقة العمومية، ولا يمكن للمتعهدين أن يطلبوا أي تعويض في حال عدم اختيار عروضهم أو في حال إلغاء الإجراء و/أو إلغاء المنح المؤقت للصفقة العمومية.

ويجب أن تعلم المصلحة المتعاقد برسالة موصى عليها مع وصل استلام المرشحين أو المتعهدين بقراراتها ودعوة أولئك الراغبين منهم في الاطلاع على مبررات قراراتها الاتصال بمصالحها في أجل أقصاه ثلاثة (03) أيام ابتداء من تاريخ استلام الرسالة المذكورة أعلاه لتبليغهم هذه النتائج كتابيا طبقا للمادة 82 الفقرة 05 من نفس المرسوم.

الفقرة 19: المنح المؤقت للصفقة

- طبقا للمادة 65 الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 ، الخاص بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يدرج إعلان عن المنح المؤقت للصفقة محليا و في الموقع الخاص بالجامعة التي نشر فيها إعلان طلب العروض ، مع تحديد السعر وآجال الإنجاز وكل العناصر التي سمحت باختيار حائز الصفقة العمومية.
- طبقا للمادة 82 الفقرة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 ، الخاص بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تدعو في نفس الإعلان أولئك الراغبين منهم في الإطلاع على النتائج المفصلة لتقييم ترشيحا تهم و عروضهم التقنية والمالية، الاتصال بمصالحها، في أجل أقصاه ثلاثة(03) أيام إبتداءا من اليوم الأول لنشر إعلان المنح المؤقت للصفقة لتبليغهم هذه النتائج كتابيا.

الفقرة 20: حقوق الطعن.

طبقا للمادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16، الخاص بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

- يمكن للمتعهد الذي يحتج على الاختيار رفع طعنا أمام لجنة الصفقات العمومية القطاعية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي **مقابل وصل استلام** في أجل (10) عشرة أيام ابتداء من تاريخ أول نشر للمنح المؤقت للصفقة.

-إذا كان الأمر متعلقا بالإعلان عن عدم الجدوى و إلغاء إجراء إبرام الصفقة أو إلغاء منحها المؤقت يمكن للمتعهد الذي يحتج على هذا القرار رفع طعنا أمام لجنة الصفقات العمومية للولاية **مقابل وصل استلام** في أجل (10) عشرة أيام ابتداء من تاريخ استلام رسالة الإعلام .

❖ **<u>وإذا تزامن اليوم العاشر مع يوم عطلة أو يوم راحة قانونية</u>**، يمدد التاريخ المحدد لرفع الطعن إلى يوم العمل الموالي، تأخذ اللجنة قرارا في أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ انقضاء أجل العشرة (10) أيام المذكورة أعلاه، ويبلغ هذا الرأي إلى المصلحة المتعاقدة ولصاحب الطعن.

الفقرة 21: التفاوض بين الطرفين

طبقا لأحكام المادة 80 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16، الخاص بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، لا يسمح بأي تفاوض مع المتعهدين في إجراء الإستشارة، ما عدا في الحالات المنصوص عليها بموجب أحكام المرسوم المذكور أعلاه، غير أنه يمكن للمصلحة المتعاقدة للسماح بمقارنة العروض أن تطلب من المتعهدين كتابيا توضيح و تفصيل فحوى عروضهم، و لكن لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يسمح جواب المتعهد بتعديل عرضه أو التأثير في المنافسة.

كما يمكن للمصلحة المتعاقدة بعد منح الصفقة وبعد موافقة الحائز على الصفقة العمومية أن تضبط الصفقة وتحسن عرضه، غير أنه لا يمكن لهذه العملية بأي حال من الأحوال أن تمس بشروط المنافسة .

***تهدف هذه العملية في النهاية إلى:**

- **الحصول على تخفيضات لفائدة الإدارة**
- **التقليص من مدة الإنجاز.**
- **يدون هذا التفاوض بمحضر ممضي من الطرفين.**

الفقرة 22:التنازل عن الصفقة

طبقا لأحكام المادة 74 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 ، الخاص بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام،إذا تنازل حائز الصفقة العمومية قبل تبليغه الصفقة أو رفض استلام الإشعار بتبليغ الصفقة، فإنه يمكن للمصلحة المتعاقدة مواصلة تقييم العروض الباقية بعد إلغاء المنح المؤقت للصفقة، مع مراعاة مبدأ حرية المنافسة و متطلبات اختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، وأحكام المادة 99 من المرسوم المذكور أعلاه.

- ويبقى عرض المتعهد الذي تنازل عن الصفقة التي منحت له في ترتيب العروض.

طبقا لأحكام المادة 99 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16، الخاص بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،يجب على المصلحة المتعاقدة تبليغ الصفقة للمتعهد المقبول قبل انقضاء آجال صلاحية العروض، ويمكن المصلحة المتعاقدة، في حالة ما إذا لم يكن في استطاعتها منح الصفقة وتبليغها قبل انقضاء، آجال صلاحية العروض، تمديدها بعد موافقة المتعهدين المعنيين.

الفقرة 23:الإسناد النهائي للصفقة

استنادا للمادة 82 الفقرة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 ، الخاص بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يرسل مشروع الصفقة للدراسة من طرف لجنة الصفقات العمومية للولاية.

- **في حالة تقديم طعن:** لا يمكن أن يعرض مشروع الصفقة على لجنة الصفقات العمومية للجامعة لدراسته إلا بعد انقضاء أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة الموافق للآجال المحددة لتقديم الطعن ولدراسته من طرف اللجنة و لتبليغ قرارها.
- كما يمكن للمصلحة المتعاقدة عدم الالتزام بهذه المدة في حالة عدم تقديم أي طعن، باستثناء المدة المحددة قانونيا لهذا الغرض.
- لا يعتبر منح الصفقة نهائيا إلا بعد المصادقة عليها من طرف لجنة الصفقات العمومية لجامعة غليزان.

الفقرة 24: إمضاء الصفقة

- يوقع مشروع الصفقة من طرف المتعامل المتعاقد في مدة عشرة أيام من إتمام إجراءات الطعون و ذلك بعد الإعلان عن المنح المؤقت.
- توقع الصفقة من طرف صاحب المشروع، وبعد الالتزام بالنفقة لدى مصالح الرقابة المالية للولاية.

الفقرة 25: إلتزام مكتب الدراسات

المطلوب من مكتب الدراسات الإلتزام بالحضور اليومي في الورشة بتعيين من يناوبه ويكون على الأقل مهندس مدني أو معماري وتخول لهذا الأخير كل صلاحيات المكتب في إتخاذ القرارات مع المتدخلين وهذا مهما كان الحجم الساعي لمقاولات الإنجاز في اليوم أي (2×8سا) ولا يحق له تعطيل المقاولة في متابعة الأشغال بما في ذلك أيام العطل.

- يلتزم مكتب الدراسات بوضع باقي الطاقم التقني المتعاقد عليه تحت تصرف المشروع دون سواه، وبالتالي فالوثائق التقنية المقدمة لصاحب المشروع لا تؤشر إلا من طرف الطاقم وبالموازاة لا يمكن لهذا الأخير تواجده وتأشيره لوثائق مشروع آخر أثناء مدة إنجاز المشروع موضوع التعاقد، **وفي حالة ثبوت العكس يحق لصاحب المشروع فسخ الصفقة على عاتق مكتب الدراسات.**

- **ملاحظة:**

1. يجب تقديم قائمة إسمية للمستخدمين ، توضع تحت تصرف صاحب المشروع عند إسناد الدراسة له مع تقديم سيرة ذاتية لكل مستخدم مزودة بشهادات التخرج ويكون ذلك قبل إمضاء العقد من الطرفين.
2. **في حالة استفادة مكتب دراسات من خارج الولاية بالمشروع فهو ملزم بفتح فرع لمكتبه بالولاية محل المشروع وهذا لسهولة التعامل معه و الاتصال به. ويمكن للمصلحة المتعاقدة التخلي وفسخ العقد من جانب واحد مع مكتب الدراسات في حالة عدم امتثاله والتزامه بهذا الشرط**

3. يحق لصاحب المشروع التأكد من الإمكانيات المادية المتوفرة لدى مكتب الدراسات والمصرح بها في ملف الإستشارة وذلك بمعاينة ميدانية للمقر قبل منح الصفقة، على أن يكون المقر مجهز بوسائل الإتصال (**هاتف ثابت + فاكس + Email**.....).

<u>في حالة ثبوت العكس يحق لصاحب المشروع إلغاء استفادة مكتب الدراسات للمشروع.</u>

حرر.....،في:.....

(الإسم، الإمضاء و الختم)

المتعهد

الفهرس

المادة 01 : تعريف الأطراف المتعاقدة	المادة 28: تحديد مبلغ كفالة حسن التنفيذ
المادة 02 : موضوع الصفقة	المادة 29:كفالة الضمان
المادة 03 : مبلغ الصفقة	المادة 30: مدة الضمان
المادة 04 : تحيين و مراجعة الأسعار	المادة 31: الرهن الحيازي
المادة 05 : طريقة الإبرام	المادة 32: التأمينات
المادة 06: وثائق التعاقد المكونة للصفقة والنصوص المرجعية	المادة 33: عقوبة التأخر
المادة 07: تعريف المهام ومحتواها	المادة 34 : حالة قوة قاهرة
المادة 08: الرسم المبدئي	المادة 35 : تسوية النزاعات
المادة 09: المشروع التمهيدي	المادة 36: الفسخ
المادة 10: المشروع التنفيذي	المادة 37: المناول
المادة 11 : المساعدة في اختيار المقاول	المادة 38: المحكمة المختصة
المادة 12: مدة الدراسة و المتابعة	المادة 39: آجال المعاينة
المادة 13: متابعة تنفيذ الأشغال ومر اقبتها	المادة 40: مدة التسديد
المادة 14 : العمل مع الهيئات الأخرى	المادة 41: كيفية التسديد
المادة 15: رزنامة الدراسة	المادة 42 : عرض اقتراحات التسديد
المادة 16 : مدة استقبال مراحل الدراسة	المادة 43: مسؤولية المستشار الفني نحو المشروع
المادة 17: تغيرات في دراسة المشروع	المادة 44: حضور المستشار الفني
المادة 18 : إعادة الدراسة	المادة 45 : الأشغال الإضافية
المادة 19: ملكية الدراسات	المادة 46 : الإستلام المؤقت
المادة 20: مهام صاحب المشروع	المادة 47 : الاستلام النهائي
المادة 21 : اتفاقية المر اقبة التقنية	المادة 48: مكافحة الفساد
المادة 22 : احترام المستشار الفني للمهام المسندة إليه	المادة 49 : إخضاع الصفقة أو الملحق لمر اقبة سعر التكلفة
المادة 23: تمثيل المستشار الفني	المادة 50: الطابع و حق التسجيل
المادة 24 : عنوان المستشار الفني	المادة 51: الملغاة
المادة 25: المراسلات	المادة 52: سريان الصفقة ، المصادقة على الصفقة
المادة 26: بنك محل الوفاء	
المادة 27: كفالة حسن التنفيذ	

نيابة مديرية التوجيه

المادة 01: تعريف الأطراف المتعاقدة:

هذه الإتفاقية مبرمة بين :

السيد : وزير التعليم العالي و البحث العلمي ممثلا بالسيد : بحري أحمد مدير جامعة غليزان و المعرف في هذا العقد بمصطلح: المصلحة المتعاقدة

من جهة

ومكتب الدراسات : ..... ممثلا بالسيد:..... معينا في ما يأتي كصاحب العمل

من جهة أخرى

المادة 02: موضوع الصفقة: تتضمن هذه الصفقة :

عملية: ..... **، حصة: الدراسة .**

المادة 03: مبلغ الصفقة : المشروع مصنف بالفئة: **" B"** .

- **الجزء الثابت :**
- **النسبة المطبقة**..... % .....(01)
- **الكلفة التقديرية للمشروع :** .....**دج**

لا

يملأ.....دج.....(02)

- **مبلغ الجزء الثابت =** .....

لا يملأ.....دج..... (02×01)

- مبلغ الصفقة : (الجزء الثابت):
- **- بالأرقام وبكل الرسوم:** ..... **لا يملأ**..... **دج**
- **- بالأحرف وبكل الرسوم:** ..... **لا يملأ**..... **دينار جزائري**

المادة 04: تحيين و مراجعة الأسعار

أسعار هذه الصفقة ثابتة غير قابلة للتحيين و لا للمراجعة.

المادة 05 :طريقة الإبرام

أبرمت هذه الصفقة بعد استشارة طبقا للمواد 13،14، من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .

المادة 06 : وثائق التعاقد المكونة للصفقة والنصوص المرجعية:

- الوثائق التعاقدية المكونة للصفقة

- رسالة التعهد.
- التصريح بالاكتتاب .
- التصريح بالنزاهة .
- التصريح بالترشح .
- دفتر البنود الإدارية العامة .
- تصنيف فئة المشروع وجدول المستخدمين.
- مبلغ العرض.

نيابة مديرية التنمية والاستشراف والتوجيه

- **النصوص المرجعية:** حررت هذه الصفقة طبقا للنصوص المرجعية الآتية :

- **نصوص تشريعية:**

- ✓ **المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.**
- ✓ **الأمر 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.**
- ✓ **القانون 29/90 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بالتهيئة و التعمير المعدل و المتمم بالقانون 05/04 المؤرخ في 2004/08/14.**
- ✓ **الأمر 07/95 المؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بالتأمينات المعدل و المتمم بالقانون 04/06 المؤرخ في 2006/02/20.**
- ✓ **الأمر 03/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم.**
- ✓ **القانون 10/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المعدل.**
- ✓ **القانون 02/04 المؤرخ في 2004/06/23 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل و المتمم.**
- ✓ **القانون 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم بالقانون 15/11 المؤرخ في 2011/08/02.**
- ✓ **القانون 07/80 المؤرخ في 1980/08/09 المتعلق بالتأمينات.**
- ✓ **القانون 11/90 المؤرخ في 1990/04/21 المتعلق بالعمل**

- **نصوص تنظيمية:**

- ✓ **المرسوم التنفيذي 176/91 الذي يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير و رخصة التجزئة و شهادة التقسيم و رخصة البناء و شهادة المطابقة و رخصة الهدم و تسليم ذلك، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي 03/06 المؤرخ في 2006/01/07.**
- ✓ **المرسوم التنفيذي 19/15 المؤرخ ي 2015/01/25 الذي يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير و تسليمها.**
- ✓ **المرسوم التنفيذي رقم 16-224 المؤرخ في 2016/08/22 الذي يحدد كيفيات دفع أتعاب الاستشارة الفنية في ميدان البناء ،**
- ✓ **القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1988/05/15 الذي يتضمن كيفيات ممارسة تنفيذ الأشغال في ميدان البناء وأجر ذلك المعدل و المتمم بالقرار الوزاري المشترك رقم 02 المؤرخ في 2001/07/04.**
- ✓ **القرار رقم 04 المؤرخ في 2017/01/12 الذي يحدد بيانات التخصص للمتدخلين في مهمة المتابعة للإستشارة الفنية في ميدان البناء و تركيبة الفرق وفقا لتعقيد المشروع.**
- ✓ **القرار المؤرخ في 2011/03/28 المتعلق بكيفيات الدفع للمتعامل الثانوي**
- ✓ **التعليمة رقم 01 المؤرخة في 2018/11/15 تتعلق بكيفية تطبيق المرسوم التنفيذي 16- 224 سالف الذكر.**
- ✓ **دفتر الشروط الإدارية العامة (C.C.A.G) المؤرخ في 1964/11/21.**

المادة 07 : تعريف المهام ومحتواها: المهام المحتوية للتحكم في أشغال هذه الصفقة هي كالتالي :

أ/ الجزء الثابت:

- مهمة " دراسات أولية أو تشخيص أو رسم مبدئي "
- مهمة " دراسات مشاريع تمهيدية موجزة و مفصلة "
- مهمة " دراسات التنفيذ "
- مهمة "إعداد دفاتر الشروط"
- مهمة " المساعد صاحب المشروع في إبرام تنفيذ صفقة الأشغال"
- مهمة " متابعة الأشغال ومراقبتها وتنفيذها "
- مهمة " عرض إقتراح التسديد "

المادة 08 : دراسات أولية أو تشخيص أو رسم مبدئي

- الدراسة الأولية لهيكل المنشأ، ونوعية المواد المستعملة

– تقييم موجز لمبالغ الانجاز (بالتنسيق مع الاطراف المتداخلة الاخرى).

نيابة مديرية التنمية والاستشراف والتوجيه

المادة 09: دراسات مشاريع تمهيدية موجزة و مفصلة

هو الدراسة الموجزة المبنية على أرقام لحل شامل يسمح بإنجاز البرنامج المسطر وتتضمن هذه الدراسة ما يأتي :

- المتغيرات المحددة لمختلف الحلول التقنية الممكنة للبناء
- المذكرة الوصفية والتبريرية للحل أو الحلول المرتقبة في الهيكل
- مذكرة الحسابات المحددة لتنزيل الحمولات
- تحديد الحصص التقنية
- تحديد برنامج التجارب والسبر التي ستجرى لدراسة التربة
- مراقبة النتائج الجيوتقنية المتمخضة عن دراسة التربة وتفسيرها

يقرر بالاتصال مع المخبر الذي يعينه صاحب المشروع بمساهمة الهيئة المكلفة بالمراقبة التقنية للبناء على أساس المخطط الكتلي المقدم في المشروع التمهيدي وبرنامج التجارب والسير التي ستجرى لدراسة التربة .

- يقوم بالتنسيق مع مختلف المصالح التي لها علاقة مباشرة برخصة البناء (مديرية الري، مديرية الصناعة و المناجم، الحماية المدنية.... .الخ)، من أجل الحصول على رخصة البناء.
- يقدم لحساب صاحب المشروع ملف طلب رخصة البناء لدى المصالح المختصة بالشراكة مع المهندس المعماري المصمم للمشروع .

المادة 10: دراسات التنفيذ

يمثل المشروع التنفيذي الدراسة الوصفية والموضحة والمبررة للأحكام التقنية المقترحة التي تتضمن الملف التقني للمبنى أو للمباني الموزعة إلى حصص وأجزاء، وتتضمن هذه الدراسة مايلي :

- دفتر المواصفات التقنية (بالاشتراك مع المهندس المعماري المعتمد)
- كشفا وصفيا شاملا وحسب كل حصة (بالاشتراك)
- كشفا كميا وتقديريا شاملا وحسب كل حصة (بالاشتراك)
- مخططا تنفيذيا لأشغال كل أقسام المشروع (بالاشتراك)
- مخططات طبوغرافية للأرضية
- مخطط التسطيح بالأبعاد مع مقاطع عرضية
- مخطط إقامة المشروع مع البيان المحدد لمختلف المستويات مع أبعاد الأسس المزمعة، وخط التمديدات والتوصيلات المختلفة.
- مخططات كل مستوى مع بيان فراغات مرور التمديدات المختلفة للتزود أو التصريف وكذلك مختلف التجهيزات المقرر وضعها
- مخططات الأسس
- مخططات السقوف مع انحناءاتها
- مخططات الجدران الاسنادية
- المخططات وأشكال تصريفات مياه الأمطار والمياه القذرة مع بيان القنوات
- مخططات البواليع والتوصيلات
- مخططات توزيع المياه مع تحديد فوهات الحرائق وعند الاقتضاء خزانات المياه
- المخططات العامة للتوزيع الكهربائي مع بيان الأقسام الرئيسية للشبكات ومواقع التجهيزات
- مميزات عناصر ألواح التوزيع والحماية وكذلك العناصر المتعلقة بالمحول الكهربائي
- مخططات التزود بالغاز والتدفئة والتكييف والتجهيزات الهاتفية والصوتية إن اقتضى الأمر
- المخططات التفصيلية للأسس والهياكل والبناء
- مخططات التفصيل للسياجات عند الحاجة
- الأنظمة الإنشائية والطرق التقنية الخاصة المرسومة

نيابة مديرية التنمية والاستشراف والتوجيه
جامعة ميلة

- إن آجال المصادقة على مختلف مهام الدراسة غير مدرجة ضمن آجال التحضير لكل مهمة.
- عند استلام الدراسة كليا يستوجب على المصلحة المتعاقدة إصدار أمر بالتوقف عن أداء مهام صاحب الدراسة إلى غاية تعيين مقاولات الانجاز للقيام بمهمة المتابعة .

المادة 14 : العمل مع الهيئات الأخرى

على مكتب الدراسات التدخل لدى مختلف المتدخلين المعنيين بهذا المشروع لضمان السير الحسن لإستلامه كهيئة المراقبة التقنية CTC ، المخبر ، شركة سونلغاز،A.D.E ، نفطال.....إلخ لذلك فالتنسيق بين كل المتدخلين يعتبر ضمن مهام المتابعة الموكلة لمكتب الدراسات

المادة 15: رزنامة الدراسة

صاحب الدراسة ملزم بعرض رزنامة الدراسة للقبول من طرف صاحب المشروع في أجل قدره 10 أيام من تاريخ تسليم الصفقة، ويجب أن تؤخذ بعين الإعتبار مدة إتمام الدراسة المحددة في الصفقة مع ذكر كل المعلومات اللازمة للدراسة و اليد العاملة المستخدمة.

المادة 16 : مدة استقبال مراحل الدراسة

يكون استقبال الدراسة الموجهة في إطار هذه الصفقة كتابيا في كل مرحلة ، و لا تقبل الدراسات التي تم رفضها أو سجل عليها تحفظات من طرف الهيئات المعنية.

المادة 17 : تغيرات في دراسة المشروع

إذا تمت الموافقة قانونا على إحدى مهام الاستشارة الفنية كليا أو جزئيا، فان كل طلب تغيير مستقبلي يشملها أو يشمل المهمة السابقة لها، يجب أن يمثل بالنسبة للمستشار الفني طلبا جديدا مدفوع الأتعاب، بالاستناد إلى النسبة المئوية للكلفة التعاقدية المطبقة على كل مهمة أو جزء من مهمة.

غير أن كل التغييرات التي يطلبها صاحب المشروع قبل أن تتم الموافقة عليها قانونيا , أو ناتجة إما عن عيب في التصميم أو عدم احترام المستشار الفني للمقاييس و الأنظمة المعمول بها، لا تستوجب دفع أتعاب عنها.

المادة 18: إعادة الدراسة

لا يسمح لصاحب الدراسة بإعادة دراسة هذا المشروع في كل حالة لا تتكرر فيها هذه الدراسة مع صاحب المشروع أما مع غيره فموافقة صاحب المشروع الأصلي ضرورية.

المادة 19: ملكية الدراسات

تصبح الدراسات منذ وقت قبولها ودفع ثمنها ملكا لصاحب المشروع بخصوص العملية محل العقد الحالي.

المادة 20: مهام صاحب المشروع

يتكفل صاحب المشروع حسب الكيفيات المعمول بها، بكلفة أشغال الكشوف الطبوغرافية وإعداد المخططات المتعلقة بها والأشغال المتعلقة بدراسات التربة وتدخل هيئة الرقابة التقنية للبناء وكذلك كل دراسة نوعية محتملة.

المادة 21 : اتفاقية المراقبة التقنية

يجب عل صاحب المشروع أن يبرم اتفاقية مع الهيئة المكلفة بالمراقبة التقنية للبناء فيما يخص كل البنايات التي تدخل ضمن اختصاصات هذه الهيئة **وعلى المستشار الفني الحصول على التأشيرات التقنية اللازمة** من طرف هيئة الرقابة التقنية وملزم برفع كل التحفظات الموضوعة من طرف هذه الهيئة في آجالها المناسبة.

المادة 22: احترام المستشار الفني للمهام المسندة إليه

ينفذ المستشار الفني المهام التي يسندها إليه صاحب المشروع طبقا للشروط التعاقدية لقواعد الفن وأعراف المهنة والمستشار الفني هو الضامن لتطابق الإنجاز مع الدراسة التي صممها، ويلعب دور المنشط لتنظيم الورشة والمراقب لها.

وعلى المستشار الفني الإطلاع الجيد والواسع لمحتوى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1988/05/15 الذي يتضمن كيفيات ممارسة تنفيذ الأشغال في ميدان البناء وأجر ذلك المعدل و المتمم بالقرار الوزاري المشترك رقم 02 المؤرخ في 2001/07/04، وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 16-224 المؤرخ في 2016/08/22 الذي يحدد كيفيات دفع أتعاب الاستشارة الفنية في ميدان البناء ،واللذان سيعتمدان كمرجع في تنفيذ هذه الصفقة.

- المذكرات الحسابية
- طرق التنفيذ
- الاعتمادات والآراء التقنية المتخصصة

وكل وثيقة أخرى تندرج في حدود هذه المهمة وتكون ضرورية لتقدير تصميم المشروع وكيفية عمله على نحو أفضل.

- **<u>ملاحظة:</u> المشروع الخاص بالوثائق المرسومة، يجب أن تكون مرفقة بالموافقة المسبقة لمصالح الحماية المدنية .**
- يتعين على مكتب الدراسات تقديم قائمة مفصلة للتجهيزات حسب كل مصلحة، مع ضرورة إبراز المواصفات التقنية الملائمة، و يجب أن تكون مطابقة للقوانين سارية المفعول.
- يتعين على مكتب الدراسات تقديم دراسات مفصلة على الشبكات التقنية الخاصة بالكهرباء، التسخين، التهوئة و معالجة التهوئة، إضافة إلى الغازات الطبية و الشبكات المضادة للحرائق، و يجب أن تكون مؤشرة من طرف المؤسسة الوطنية للإعتماد و الرقابة التقنية E.N.A.C.T
- يتعين على مكتب الدراسات تقديم المخططات للتيارات المنخفضة الخاصة بالأنترنت، الأنترانت، المجمع الهاتفي و كاميرات المراقبة، و يجب أن تكون مصادق عليها من طرف المصالح التقنية المعنية.
- يتعين على مكتب الدراسات تقديم الدراسات المتعلقة بربط الهيكل مع مختلف الشبكات الخاصة بتصريف المياه، سواء الناتجة عن تساقط الأمطار أو مياه الصرف الصحي الناتجة عن مختلف المصالح، خاصة المغسلة و المطبخ.
- يتعين على مكتب الدراسات تقديم دراسة مفصلة حول التجهيزات الخاصة لمعالجة النفايات(Banalyseur – Broyeur - incinérateur)

➢ وكل وثيقة أخرى تندرج في حدود هذه المهمة وتكون ضرورية لتقدير تصميم المشروع وكيفية عمله على نحو أفضل. ملف الإنجاز يعرض على صاحب المشروع قصد الموافقة عليه .

المادة 11 : مساعدة صاحب المشروع في إبرام تنفيذ صفقة الأشغال: تتمثل مهمة " المساعدة في اختيار المقاول " بناء على طلب صاحب المشروع فيما يأتي :

- تحضير ملف الاستشارة أو ملف طلب العروض بما في ذلك إعداد دفاتر الشروط.
- إعانة صاحب المشروع في تحليل العرض أو العروض وتقييم ذلك.
- إعانة صاحب المشروع في المفاوضات.
- الصياغة و الضبط النهائي للاتفاقيات أو الصفقات التي ستبرم مع المقاولين و ضبطها نهائيا يتولى إستقبال العروض في جميع الأحوال صاحب المشروع وفق الشروط المقررة حسب التنظيم الجاري به العمل.
- إعداد مختلف الملاحق.

إن من بين المهام المسندة لمكتب الدراسات إعداد مختلف العقود لمقاولات الإنجاز و من بينها الملاحق بمختلف أنواعها لذلك على مكتب الدراسات اتخاذ التدابير اللازمة لإعداد هذه الملاحق لمختلف الحصص المكونة للمشروع ، كما يحق لصاحب المشروع عدم تسوية آخر وضعية للجزء المتغير إلى غاية تسوية مختلف الملاحق و الحسوم العامة و النهائية (DGD)

المادة 12 : مدة الدراسة والمتابعة: حددت مدة الدراسة لهذه الصفقة كما يلي :

➢ **<u>الجزء الثابت :</u> (تكتب المدة بالأحرف و الأرقام)**

دراسات أولية أو تشخيص أو رسم مبدئي: (بالأرقام): ..... أيام (بالأحرف): ....أيام

دراسات مشاريع تمهيدية موجزة و مفصلة: (بالأرقام): ..... أيام (بالأحرف): ....أيام

دراسات التنفيذ: (بالأرقام): ..... أيام (بالأحرف): .....أيام

مجموع مدة الدراسة (الجزء الثابت) : (بالأرقام): ..... أيام (بالأحرف): .....أيام

عند نهاية كل مرحلة من مراحل الدراسة صاحب الدراسة يقدم للمصلحة المتعاقدة الملف المتعلق بالمرحلة للمصادقة عليه على أن يؤشر على استلامه كتابيا .

تنبيه :

➢ **تحدد مدة الدراسة بـ: أربعة (04 أشهر) كأقل حد.**

المادة 23 : تمثيل المستشار الفني

يمثل المستشار الفني **مهندسا مدنيا لدى صاحب المشروع** في مراحل العملية إبتداءا من البدء فيها إلى غاية الاستلام النهائي لمنجزات المشروع ، كما يجب على المستشار الفني أن يقوم بتعيين الأشخاص المكلفين بتمثيله أمام صاحب المشروع في مجال متابعة الدراسة والموافقة على مختلف المراحل.

يجب أن يكون الشخص الممثل للمستشار الفني معتمدا من طرف صاحب المشروع قبل توقيع عقد الدراسة والمتابعة كما يسلم المستشار الفني لصاحب المشروع القائمة الاسمية للفريق المقترح للتدخل في مهمة المتابعة الخاصة بالاستشارة الفنية، مع بيان تخصص ومستوى كل متدخل طبقا لمتطلبات دفتر الشروط.

كما أن التغييرات المحتملة للذين يقترحهم المستشار الفني عند تنفيذ العقد يجب أن تبرر لصاحب المشروع وأن يصادق عليها هذا الأخير.

وفي هذه الحالة، يجب أن تكون للمتدخلين الجدد كفاءة معادلة على الأقل للكفاءة المشترطة من المتدخلين الأصليين.

المادة 24: عنوان المستشار الفني

ترسل كل الخطابات إلى العنوان التالي : .....

المادة 25: المراسلات

يراسل صاحب المشروع المستشار الفني عن طريق أوامر الخدمة التي هي عبارة عن وثائق مكتوبة ومؤرخة وموقعة ومسجلة ومحفوظة ولا توقف احتجاجات المستشار الفني فعل الأمر بالخدمة ماعدا الحالات المتعلقة بالتسديد وآجال الموافقة على مختلف المراحل وكذلك في حالة عدم تقديم صاحب المشروع الوثائق الضرورية لتنفيذ المهمة كما هو منصوص عليه في عقد الاستشارة الفنية.

المادة 26 : بنك محل الوفاء

يدفع صاحب المشروع ما عليه من مستحقات بناءا على ما جاء في هذه الصفقة في الحساب البنكي:

رقم.....**اسم:**.....**وكالة:**.....

المادة 27: كفالة حسن التنفيذ

على المتعامل المتعاقد اكتتاب كفالة حسن التنفيذ عند بداية الأشغال طبقا للمادة 130 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16، المتضمن بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، في أجل لا يتجاوز تاريخ تقديم أول طلب دفع على الحساب من صاحب المشروع.

المادة 28: تحديد مبلغ كفالة حسن التنفيذ

حددت كفالة حسن التنفيذ بنسبة 05 % من مبلغ الصفقة طبقا للمادة 133 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16، المتضمن بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

المادة 29: كفالة الضمان

طبقا للمادة 131 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16، المتضمن بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، تتحول كفالة حسن التنفيذ المنصوص عليها في المادتين 26و 27 من الصفقة إلى كفالة ضمان عند الاستلام المؤقت.

- وتسترجع هذه الكفالة في مدة شهر واحد ابتداء من تاريخ الاستلام النهائي للصفقة طبقا للمادة 134 من نفس المرسوم.

المادة 30: مدة الضمان

حددت مدة الضمان بـ: **12 شهرا** إبتداءا من تاريخ إعداد محضر الاستلام للأشغال المنجزة من طرف المقاول أو المقاولين وأثناء هذه المدة المستشار الفني (صاحب الدراسة) يجب عليه أخذ كل التدابير بخصوص العيوب أو عدم الإتقان التي تلاحظ في عملية الإنجاز على أن يستدعى للقيام بالتغييرات والمصادقة عليها من طرف الهيئات المخولة (CTC) دون المطالبة بأجر ذلك.

صاحب المشروع يحدد آجال رفع التحفظات و الأتعاب المنجزة عن ذلك غير قابلة للطلب من طرف المستشار الفني.

المادة 31 : الرهن الحيازي

طبقا للمادة 145 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية،وتفويضات المرفق العام .

يسمح للمستشار الفني الرهن الحيازي للصفقة، و في إطار هذا الرهن يعين: الموظف المكلف بتقديم المعلومات :

نيابة مديرية التنمية والاستشراف والتوجيه

- **السيد مدير جامعة غليزان**
- **المحاسب المكلف بالتسديد السيد: أمين الخزينة لولاية غليزان.**

المادة 32: التأمينات

طبقا للمادة 554 من القانون المدني ، يعد المستشار الفني والمقاول مسؤولين بالتضامن خلال عشر (10) سنوات عن تهدم المباني والمنشئات الثابتة كلها أو جزء منها ولو كان التهديم ناشئا عن عيب في الأرض وتشمل مسؤولية المستشار الفني ما يوجد في المباني والمنشئات من عيوب يترتب عليها تهديد متانة البناء وسلامته .

يقصد بالبناءات والمنشئات الثابتة والعيوب الواردة أعلاه مايلي :

يقصد بالمنشئات كل أشغال الأسس والهياكل الفوقية والأسوار والسقف.

يقصد بالمنشئات الثابتة التجهيزات المرتبطة ارتباطا وثيقا بالمنشئات والتي من شأنها أن تستجيب لقيود الاستعمال وأن تكون مطابقة لاحتياجات المستعمل.

يقصد بالعيوب كل عيب في المواد أو المتوجات أو عمل غير متقن من شأنه أن يهدد فورا أو بعد مدة استقرار المشروع وعمله في ظروف طبيعية طبقا للبند 01 من المادة 175بالأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات، على كل مهندس معماري و مقاول و مراقب تقني و أي متدخل شخصيا طبيعيا كان أو معنويا، أن تكتتب تأمينا لتغطية مسؤولية المدنية المهنية.

طبقا للمادة 176 من نفس الأمر، على المتدخلين المشار إليهم في المادة 175 أعلاه، إثبات وقت فتح الورشة بأنهم قد اكتتبوا عقد لتأمين مسؤوليتهم المدنية المهنية.

طبقا للمادة 178 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات، يجب على المهندسين المعماريين و المقاولين و كذا المراقبين التقنيين، إكتتاب عقد لتأمين مسؤوليتهم العشرية، المنصوص عليها في المادة 554 من القانون المدني المذكورة أعلاه، على أن يبدأ سريان هذا العقد من الإستلام النهائي للمشروع.

المادة 179 من نفس الأمر، يتعين على صاحب المشروع أن:

- يشترط عند إبرام العقد على المتدخلين في نفس المشروع، إكتتاب عقد لتأمين مسؤوليتهم لدى نفس المؤمن.
- يتحقق صاحب المشروع من هذا الشرط.

المادة 33: عقوبة التأخير:

- **<u>الجزء الثابت</u>**

إذا سجل تأخير في تقديم ملف مرحلة من مراحل الدراسة تطبق على المستشار الفني عقوبة التأخير طبقا لأحكام المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وتقام هذه العقوبات على الأجر المخصص للمرحلة أو المهمة المعنية, تطبق هذه العقوبة بقوة القانون إلا في حالة ما إذا أثبت المستشار الفني وفي الوقت المناسب بأن التأخير لا يمكن أن يعزى إليه، على أن لا يتعدى المبلغ الإجمالي للعقوبة نسبة 10 % من مبلغ الصفقة + مبالغ الملحقات إن وجدت.

<u>صيغة تطبيق هذه العقوبة كالتالي:</u>

عقوبة التأخير اليومي = مبلغ الدراسة بكل الرسوم/x7 الآجال التعاقدية للدراسة (بالأيام)

المادة 34: حالة قوة قاهرة

-لا يعتبر أي طرف مقصر في واجباته التعاقدية حين يكون تحت حالة قوة قاهرة.

-لا تعتبر حالة قوة قاهرة إلا القرارات، أحداث وظواهر خارجة عن نطاق الطرفين وتكتسي طابع عدم التوقع ومستحيلة المقاومة كما حددها القانون المدني الجزائري.

-الطرف الذي يدعى حدوث حالة قوة قاهرة يجب عليه حين حدوثها أن يشعر الطرف الآخر بتلغرام أو تليكس ثم يؤكدها بعد ثمان وأربعين (48) ساعة برسالة وإشعار وتحمل كل الأنباء الضرورية التي تثبت وقوع حالة قوة قاهرة.

-كل تأخر في حالة قوة قاهرة غير مصرح بها في الشكل المنصوص عليه أعلاه لا تؤخذ بعين الإعتبار مثل:

(الزلازل، الكوارث الطبيعية، الحروب).

-وفي كل الأحوال عند حدوث حالة قوة قاهرة فإن الطرف المعني بهذه الحالة يجب عليه إتخاذ كل التدابير في أقرب الآجال من أجل الإستمرار العادي في تنفيذ الإلتزامات التعاقدية.

في حالة القوة القاهرة تعلق الآجال ولا يترتب على التأخير تطبيق العقوبات المالية بسبب التأخير ، وذلك ضمن الحدود المسطرة في أوامر توقيف الأشغال وإستئناف الخدمة التي تتخذها نتيجة ذلك المصلحة المتعاقدة.

المادة 35: التسوية الودية للنزاعات

طبقا للمواد 153 ،154، 155 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ هذه الصفقة في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

يجب على المصلحة المتعاقدة، دون المساس بتطبيق هذه الأحكام، أن تبحث عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ صفقاتها كلما سمح هذا الحل بما يأتي:

- إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين.
- التوصل إلى أسرع إنجاز لموضوع الصفقة.
- الحصول على تسوية نهائية أسرع و بأقل تكلفة.

وفي حالة عدم اتفاق الطرفين، يعرض النزاع أمام لجنة التسوية الودية للنزاعات في الولاية التي يحدد أعضائها المقرر رقم 227 المؤرخ في 2015/12/27 ، والتي يلجأ إليها لإجراء التسوية الودية للنزاعات وهذا قبل كل مقاضاة أمام العدالة.

ويجب عل اللجنة أن تبحث على العناصر المتعلقة بالقانون أو الوقائع لإيجاد حل ودي ومنصف حسب الشروط المذكورة أعلاه للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات المطروحة أمامها.

- يمكن للمتعامل المتعاقد و المصلحة المتعاقدة عرض النزاع على اللجنة، ويوجه الشاكي إلى أمانة اللجنة تقريرا مفصلا مرفقا بكل وثيقة ثبوتية برسالة موصى عليها مع وصل استلام، كما يمكنه إيداعه مقابل وصل استلام.

تدعى الجهة الشاكية من طرف رئيس اللجنة برسالة موصى مع وصل استلام لإعطاء رأيها للنزاع، ويجب عليها أن تبلغ رأيها لرئيس اللجنة برسالة موصى عليها مع وصل استلام في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ مراسلتها.

وتؤدي دراسة النزاع في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما إبتداءا من تاريخ جواب الطرف الخصم لرأي مبرر.

- يمكن للجنة أن تستمع لطرفي النزاع و/أو تطلب منهما إبلاغها بكل معلومة أو وثيقة من شأنها توضيح أعمالها، وتؤخذ أراء اللجنة بأغلبية أصوات أعضائها، وعند تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

- يبلغ رأي اللجنة لطرفي النزاع بإرسال موصى عليه مع وصل استلام، وترسل نسخة من هذا الرأي إلى سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المنشأة بموجب أحكام هذا المرسوم.

- وتبلغ المصلحة المتعاقدة قرارها في رأي اللجنة للمتعامل المتعاقد في أجل أقصاه ثمانية (08) أيام إبتداءا من تاريخ تبليغها برسالة موصى مع وصل استلام، وتعلم اللجنة بذلك.

المادة 36 : الفسخ

طبقا للمادة 149 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، وكذلك المواد 09-11-18-30-31-34-35-37 من دفتر الشروط الإدارية العامة (C.C.A.G) ، إذا لم ينفذ المتعامل المتعاقد التزاماته، توجه له المصلحة المتعاقدة إعذار ليفي بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد، وإذا لم يتدارك المتعامل المتعاقد تقصيره في الأجل الذي حدده الإعذار المنصوص عليه أعلاه، فإن المصلحة المتعاقدة يمكنها أن تقوم بفسخ الصفقة العمومية من جانب واحد، ويمكنها كذلك القيام بفسخ جزئي للصفقة.

و طبقا للمادة 150 من نفس المرسوم يمكن للمصلحة المتعاقدة القيام بفسخ الصفقة العمومية من جانب واحد عندما يكون مبررا بسبب المصلحة العامة حتى بدو ن خطأ من المتعامل المتعاقد.

زيادة عن الفسخ من جانب واحد المذكور أعلاه يمكن القيام بالفسخ التعاقدي للصفقة العمومية عندما يكون مبررا بظروف خارجة عن إرادة المتعامل المتعاقد حسب الشروط المنصوص عليها صراحة لهذا الغرض طبقا لأحكام المادة 151 من نفس المرسوم.

و طبقا للمادة 152 من نفس المرسوم لا يمكن الاعتراض على قرار المصلحة المتعاقدة بفسخ الصفقة العمومية عند تطبيقها البنود التعاقدية للضمان و المتابعات الرامية إلى إصلاح الضرر الذي لحقها بسبب خطأ المتعاقد معها، وزيادة على ذلك يتحمل هذا الأخير التكاليف الإضافية التي تنجم عن الصفقة الجديدة.

وفي حالة فسخ صفقة عمومية باتفاق مشترك يوقع الطرفان وثيقة الفسخ التي يجب أن تنص على تقديم الحسابات المعدة تبعا للأشغال المنجزة و الأشغال الباقي تنفيذها و كذلك تطبيق مجموع بنود الصفقة بصفة عامة.

المادة 37 : المنـــاول

تنجز الدراسة من طرف المتعهد نفسه، غير أنه يمكنه مناولة التخصصات الأتية:

- إنجاز المخططات الخاصة بالغازات الطبية و شبكة APPEL MALADE .
- قائمة التجهيزات حسب كل مصلحة، مع إبراز المواصفات التقنية الدقيقة و الملائمة، و يجب أن تكون مطابقة للقوانين سارية المفعول.
- الدراسات الخاصة بالتكييف و معالجة الهواء
- المخططات الخاصة بالتيار الكهربائي المنخفض (شبكة الهاتف، شبكة المعلوماتية، شبكة كاميرات المراقبة، شبكة التنبيه ضد الحرائق، شبكة معالجة النفايات الإستشفائية، شبكة V.R.D)

<u>ويجب الحصول على الموافقة المسبقة من طرف المصلحة المتعاقدة لإبرام المناولة</u>

المادة 38: المحكمة المختصة

المحكمة المختصة في الفصل في النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ محتوى دفتر الشروط هي: **<u>المحكمة الإدارية لولاية غليزان</u>**

المادة 39: آجال المعاينة:

طبقا للمادة 121 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام. حددت مدة آجال المعاينة لتسديد وضعيات الأشغال من طرف صاحب المشروع بثلاثين (30) يوما إبتداءا من تاريخ تقديم صاحب الصفقة العمومية طلبا بذلك مدعما بالمبررات الضرورية.

المادة 40: مدة التسديد:

حددت مدة التسديد بـ30 يوما من أجل دفع وضعيات الأشغال المقدمة من طرف المستشار الفني وتبدأ هذه المدة من تاريخ استلام الكشف أو الفاتورة وفي حالة التأخر يعوض الضرر طبقا للمادة 122 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام. يتعين عل المصلحة المتعاقدة أن تقوم بصرف دفعات على الحساب و التسوية النهائية، في أجل حدد بثلاثين (30) يوما، إبتداءا من استلام الكشف أو الفاتورة وتعلم المصلحة المتعاقدة كتابيا المتعامل المتعاقد بتاريخ الدفع يوم إصدار الحوالة.

يخول عدم صرف الدفعات على الحساب في الأجل المحدد أعلاه للمتعامل المتعاقد وبدون أي اجراء الحق في الاستفادة من فوائد التأخير إبتداءا من اليوم الذي يلي نهاية هذا الأجل حتى اليوم الخامس عشر (15) مدرجا الذي يلي تاريخ صرف الدفعات على الحساب المحسوبة حسب الصيغة التالية :

$$\text{فائدة التأخر اليومي} = \frac{\text{مبلغ الوضعية x (نسبة الفائدة التوجيهية لبنك الجزائر + نقطة واحدة (01))}}{30 \times 12}$$

غير أنه في حالة ما إذا تم صرف الدفعات على الحساب بعد أجل الخامسة عشر (15) يوما المحددة في الفقرة السابقة، وإذا لم يتم صرف فوائد التأخير في نفس الوقت مع صرف الحساب و لم يتم إعلام المتعامل المتعاقد بتاريخ صرف الدفعات، يتم تسديد الفوائد على التأخير إلى حين تمكين المتعامل المتعاقد من المبالغ المستحقة.

يترتب على عدم دفع كل الفوائد على التأخير أو جزء منها عند صرف الدفعات زيادة بنسبة اثنين في المائة (2%) من مبلغ هذه الفوائد على كل شهر تأخير، ويقدر التأخير الذي تحسب على أساسه هذه النسبة المئوية بشهر كامل محسوب يوم بيوم .

المادة 41 : كيفية التسديد

عملا بأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي 224/16 المؤرخ في 2016/08/22 المحدد لكيفيات دفع أتعاب الاستشارة الفنية في ميدان البناء، تسدد الأشغال في إطار هذه الصفقة بتقديم مذكرات أتعاب من ثمانية (08) نسخ وبالكيفية التالية :

<u>الجزء الثابت :</u>

بنسبة 100 % عند إستلام كل مراحل الدراسة والمصادق عليها من طرف صاحب المشروع مع تقديم الدراسة في 05 نسخ وقرص مضغوط وكذلك المجسم. ويستثنى من ذلك مرحلة اختيار المقاولة والمحددة بنسبة05٪ وتكون مخالصتها بعد الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة وتجسيد الصفقة وتبليغ الأمر بانطلاق الأشغال.

المادة 42: عرض اقتراحات التسديد: تتمثل "مهمة عرض اقتراحات التسديد" بالنسبة للمستشار الفني فيما يلي:

- إعداد وضعيات الأشغال على أساس ملفات تعاقدية وجداول التسديدات والمصادقة على التوقيع ، تأشيرة المقاول وتقديمها إلى صاحب المشروع بغرض الدفع .
- وضع الحسابات المؤقتة والحسابات العامة والنهائية على أساس كشوف تعد مقدما .
- دراسة الاحتجاجات التي يمكن أن يقدمها المقاول في إطار تنفيذ بنود الصفقة وتقديمها إلى صاحب المشروع بغرض اتخاذ قرارات.
- مساعدة صاحب المشروع على تطبيق بنود العقد ولا سيما مراجعة الأسعار والعقوبات .

المادة 46 : الإستلام المؤقت

■ <u>الجزء الثابت:</u> يتم الإعلان عن استلام الدراسة بعد تقديمها من طرف صاحب الدراسة والمصادقة عليها من طرف صاحب المشروع طبقا للتنظيمات والقوانين السارية المفعول .

المادة 47 : الاستلام النهائي

عند نفاذ مدة الضمان وبطلب من المقاول يعلن عن الإستلام النهائي في نفس الإطار ، الإجراءات والشروط المنصوص عليها بالاستلام المؤقت .

المادة 48: مكافحة الفساد

طبقا للمادة 89 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، دون الإخلال بالمتابعات الجزائية، كل من يقوم بأفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إما لنفسه أو لكيان آخر، مكافئة أو امتياز مهما كانت طبيعته بمناسبة تحضير صفقة عمومية أو ملحق أو إبرامه أو مراقبته أو التفاوض بشأن ذلك أو تنفيذه، من شأنه أن يشكل سبب كافيا لاتخاذ أي تدبير ردعي لا سيما فسخ أو إلغاء الصفقة العمومية أو الملحق المعني وتسجيل المؤسسة المعنية في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في للصفقات العمومية.

وطبقا للمادة 93 من نفس المرسوم لا يمكن للمتعامل المتعاقد المتعهد في صفقة عمومية أن يكون في وضعية نزاع مصالح ذي علاقة بالصفقة المعنية، وفي حالة ظهور هذه الوضعية، فإنه يجب عليه إعلام المصلحة المتعاقدة بذلك.

وطبقا للمادة 94 من نفس المرسوم لا يمكن صاحب صفقة عمومية اطلع على بعض المعومات التي يمكن أن تمنحه امتيازا عند المشاركة في صفقة عمومية أخرى، المشاركة فيها إلا إذا أثبت أن المعلومات التي بحوزته لا تخل بمبدأ حرية المنافسة و في هذه الحالة يجب عل المصلحة المتعاقدة أن تثبت أن المعلومات المبلغة في دفتر الشروط تبقي على المساواة بين المرشحين .

المادة 49 :إخضاع الصفقة أو الملحق لمراقبة سعر التكلفة

طبقا للمادة 107 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16، الخاص بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام. ، يلتزم صاحب الصفقة العمومية بإبلاغ المصلحة المتعاقدة بكل معلومة أو وثيقة تسمح بمراقبة أسعار تكلفة الخدمات موضوع الصفقة و/أو ملاحقها، يكون قرار إخضاع الصفقة أو الملحق لمراقبة سعر التكلفة، عندما يكون ذلك ضروريا من اختصاص المصلحة المتعاقدة، وقد يتعرض حائز الصفقة الذي يرفض الإبلاغ بالمعلومات أو الوثائق المذكورة أعلاه إلى عقوبات قد تتخذها المصلحة المتعاقدة ضده، يعين الأعوان المؤهلون للقيام بالمراقبة المذكورة أعلاه بموجب مقرر من مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي ، الذين يمكنهم الاستعانة بمستخدمين لا يخضعون إلى سلطتهم.

يلزم الأعوان الكلفون بالمراقبة بالسر المهني، ولا يمكن أن تستعمل المعلومات التي تم الحصول عليها في إطار هذه المراقبة إلا للغاية التي استدعت جمعها.

المادة 50 : الطابع وحق التسجيل

هذه الصفقة معفاة من الطابع و حقوق التسجيل طبقا للأمر رقم 105/76 المؤرخ في 1976/12/09 المتضمن قانون التسجيل و الأمر رقم 103/76 المؤرخ في 1976/12/09 المتضمن قانون الطابع.

المادة 51 : الملغاة: كل مادة مدرجة في هذه الصفقة و متناقضة لأحكام التشريعات و التنظيمات السارية المفعول تعتبر ملغاة وغير جادة.

المادة 52 : سريان الصفقة - و دخولها حيز التنفيذ

<u>سريان الصفقة :</u> يبدأ سريان الصفقة بعد تأشيرها من طرف لجنة الصفقات العمومية للولاية.

<u>دخول الصفقة حيز التنفيذ:</u> إثر تأشيرة اللجنة الولائية للصفقات العمومية تدخل هذه الصفقة حيز التنفيذ بعد:

- القيام بالالتزام المتعلق بها على مستوى مصالح المراقبة المالية.

- إمضاؤها و المصادقة عليها من طرف المصلحة المتعاقدة وإبلاغها إلى المتعامل المتعاقد.
- إمضاء الأمر ببداية الدراسة والمتابعة من طرف صاحب المشروع.
- وتسليم نسخة من الصفقة والأمر بابتداء الأشغال إلى المتعامل المتعاقد.

نيابة مديرية التنمية والاستشراف والتوجيه

حرر.....،في:.....

(الإسم، الإمضاء و الختم)

نيابة مديرية
التنمية والاستشراف
والتوجيه

الملاحق

الملحق رقم 01: نموذج التصريح بالإكتتاب
الملحق رقم02: البطاقة التبريرية

نيابة مديرية
التنمية والاستشراف
والتوجيه

الملحق رقم 01

التصريح بالإكتتاب

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

التصريح بالإكتتاب

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة:.....

إسم و لقب و صفة الممضي على الصفقة العمومية : .....

.....

2/ تقديم المتعهد و تعيين رئيس التجمع ، في حالة التجمع :

تعيين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح):

☐ متعهد واحد

تسمية الشركة :.....

☐ متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات: ☐ارك أو ☐ن

تسمية الشركة :.....

1/ :.....

2/ :.....

3/ :.....

تسمية التجمع : .....

تعيين وكيل التجمع:

يعين أعضاء التجمع رئيس التجمع الأتي: .....

.....

.....

3/ موضوع التصريح بالإكتتاب :

موضوع الصفقة العمومية : .....

الولاية أو الولايات التي تتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الصفقة العمومية : .....

.....

.....

يقدم هذا التصريح بالإكتتاب في إطار صفقة عمومية محصصة :

☐لا أو ☐

في حالة الإيجاب :

أذكر أرقام الحصص و كذا تسمياتها : .....

☐ عرض أصلي

☐البديل أو البدائل الآتية (توصف البدائل دون ذكر مبالغها) : .....

.....

.....

☐ الأسعار الاختيارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها) :.....

.....

.....

4/ إلتزام المتعهد :

بعد الإطلاع على الوثائق المكونة للصفقة العمومية المنصوص علها في دفتر الشروط و طبقا لشروطها و أحكامها،

☐ الممضى

☐ يلتزم ، بناء على عرضه و لحسابه

تسمية الشركة :.....

عنوان الشركة :.....

الشكل القانوني للشركة :.....

مبلغ رأسمال الشركة :.....

رقم و تاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف و المهن أو غير ذلك (يوضح) (اشطب العبارات غير المفيدة):

.....

لقب و اسم و جنسيـــة و تاريـــخ و مكـــان ميـــلاد الممضي الذي له الصفة للإلتـــزام باسم الشركة عند إبـــــرام الصفقة :

.....

☐ يلزم الشركة ، بناء على عرضها،

تسمية الشركة :.....

عنوان الشركة :.....

الشكل القانوني للشركة :.....

مبلغ رأسمال الشركة :.....

رقم و تاريخ التسجيل في السجـــل التجاري أو سجـــل الحرف و المهن أو غير ذلك (يوضـح) (اشطب العبـــارات غير المفيـــدة):

.....

لقب و اسم و جنسيـــة و تاريـــخ و مكـــان ميـــلاد الممضي الذي له الصفة للإلتـــزام باسم الشركة عند إبـــــرام الصفقة :

.....

☐ كل أعضاء التجمع يلتزمون ، بناء على عرض التجمع ،

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة يجب على الأعضاء الآخرين أن يملئوا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق ، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو) :

1/ تسمية الشركة :.....

عنوان الشركة :.....

الشكل القانوني للشركة :.....

مبلغ رأسمال الشركة :.....

رقم و تاريخ التسجيل في السجـــل التجاري أو سجـــل الحرف و المهن أو غير ذلك (يوضـح) (اشطب العبـــارات غير المفيـــدة):

.....

لقب و اسم و جنسيـــة و تاريـــخ و مكـــان ميـــلاد الممضي الذي له الصفة للإلتـــزام باسم الشركة عند إبـــــرام الصفقة :

.....

في إطار تجمع بالشراكة توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو من التجمع مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية عند الاقتضاء:

تعيين الأعضاء	طبيعة الخدمات	المبلغ خارج الرسوم للخدمات
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة و بالأسعار المذكورة في رسالة العرض المنصوص عليها في الملحق رقم 4 من هذا القرار و في أجل (بالإعداد و بالحروف).....

.....

ابتداء من تاريخ دخول الصفقة العمومية حيز التنفيذ، حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط.

يربطني هذا الالتزام خلال فترة صلاحية العروض.

5/ إمضاء العرض من طرف المتعهد:

أؤكد ، تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة ، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156 – 66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات .

إسم ولقب وصفة الممضي	مكان وتاريخ الإمضاء	الإمضاء

6/ قرار المصلحة المتعاقدة :

هذا العرض :.....

حرر بـ .....في .....

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة.
- كل الخانات المناسبة يجب أن تملأ.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.
- في حالة التحصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- لكل بديل يقدم تصريح.
- يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعي، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.

نيابة مديرية
التنمية والاستشراف
والتوجيه

الملحق رقم 02

البطاقة التبريرية

II. البطاقةالتقنية التبريرية

نيابة مديرية التنمية والاستشراف والتوجيه

1. تسمية المؤسسة : .....

2. عنوان المقر الاجتماعي: .....
رقم الهاتف: ..... الفاكس: ..... المحمول: .....

3. أسماء، ألقاب، جنسية، عنوان المسير أو المسيرين:.....
.....

4. الطبيعة القانونية للمؤسسة:.....

5. رقم و تاريخ إنشاء السجل التجاري أو الاعتماد: .....

المراجع المهنية : مشاريع دراسات و متابعات سابقة

الرقم	عنوان المشاريع	الفئة	المبالغ	المصلحة المتعاقدة
01				
02				
03				
04				
05				
06				
07				
08				
09				
10				

الوسائل المادية والبشرية الموجهة لتنفيذ المشروع

الوسائل البشرية

الرقم	التعيين(الاسم و اللقب)	الوظيفة	الخبرة
01			
02			
03			
04			
05			
06			
07			
08			
09			
10			

الوسائل المادية

الرقم	تعيين الوسائل	العدد	السعة أو القدرة	حالة العتاد
01				
02				
03				
04				
05				
06				
07				
08				
09				
10				

- **آجال الدراسة :**..... (على أن لا تقل عن 04 أشهر)
-

أتعهد والتزام: أنا الممضي أسفله (الاسم واللقب، العنوان، الصفة): .....

.....

أصرح بشرفي صحة المعلومات المقدمة أعلاه، وأتعهد بالتصريح بأي تعديل في هذه المعلومات.

حرر بـــ: ..... في : .....

اسم وصفة وتوقيع وختم العارض

نيابة مديرية
التنمية والاستشراف
والتوجيه

الملحق رقم 04

البطاقة التقنية

Réalisation d'un bloc07 laboratoires de recherche(R+01) à l'université de relizane

FICHE TECHNIQUE

Désignation	Surface m²	Nb de locaux	Surface m²
A. Sciences techniques			
laboratoire y compris 03 bureaux	150.00	2	300.00
Atelier (génie mécanique+ génie civil)	150.00	2	300.00
salles de documentations	90.00	1	90.00
salles informatiques	90.00	1	90.00
Sous total (A)			**780.00**
B. Sciences de la nature et de la vie			
Laboratoire sache y compris 03 bureaux	150.00	2	300.00
laboratoire humide y compris 03 bureaux	150.00	1	150.00
Chambre froide	50.00	1	50.00
salles de documentations	90.00	1	90.00
salles informatiques	90.00	1	90.00
Sous total (B)			**680.00**
C. Sciences sociales et humaines			
laboratoire y compris 06 bureaux	220	2	440.00
salles de documentations	90.00	1	90.00
salles informatiques	90.00	1	90.00
Sous total ©			**620.00**
D. Espaces communs			
cafeteria	120,00	1	120,00
Salle de conférence de 300 places	450.00	1	450.00
Salle de l'honneur	60.00	1	60.00
hall d'accueil	330,00	1	330,00
espace d'exposition	346,00	1	346,00
sanitaires	7,35	10	73,50
circulation	750,00	1	750,00
local technique	71,20	1	71,20
archives	90,00	1	90,00
magasin	71,20	1	71,20
rangement	4,80	2	9,60
Sous total (D)			**2 025,50**

Surface totale (m²)	**4 105,50**
Surfaface d'emprise au sol (m²)	**2 050,00**
Surface foncière (m²)	**4 400,00**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة غليزان

نيابة المديرية للتنمية والاستشراف و التوجيه

دفتر الشروط رقم : 2023/003
استشارة خاصة باستشارة فنية في مجال البناء

العرض المالي

عملية: دراسة من أجل إنجاز مبنى 07 مخابر بحث ، طابق أرضي +01 لفائدة جامعة غليزان.

حصة: الدراسة.

المتعهد:.....

العنوان:.....

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

نيابة مديرية التنمية والاستشراف والتوجيه

رسالة العرض

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة:.....

إسم و لقب و صفة الممضي على الصفقة العمومية : .....

2/ تقديم المتعهد :

تعيين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح) :

☐ **متعهد واحد**

تسمية الشركة :.....

☐ متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات

☐بالتشارك أو ☐لتضامن

تسمية كل شركة :

1/ :.....

2/ :.....

3/ :.....

4/ :.....

تسمية التجمع : .....

3/ موضوع رسالة العرض :

موضوع الصفقة العمومية : .....

.....

الولاية أو الولايات التي تتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الصفقة العمومية : .....

تقدم رسالة العرض هذه في إطار صفقة عمومية محصصة :

☐لا أو ☐م

في حالة الإيجاب :

أذكر أرقام الحصص و كذا تسمياتها : .....

4/ إلتزام المتعهد :

☐ الممضى

☐ يلتزم ، بناء على عرضه و لحسابه،

تسمية الشركة :.....

عنوان الشركة :.....

الشكل القانوني للشركة :.....

مبلغ رأسمال الشركة :.....

رقم و تاريخ التسجيل في السجـل التجاري أو سجـل الحرف و المهن أو غير ذلك (يوضح) (اشطب العبـارات غير المفيـــدة):

.....

لقب و اسم و جنسيـــة و تاريـخ و مكـان ميـلاد الممضي الذي له الصفة للإلتـزام باسم الشركة عند إبـــرام الصفقة :

.....

☐ يلزم الشركة ، بناء على عرضها،

تسمية الشركة :.....

عنوان الشركة :.....

الشكل القانوني للشركة :.....

مبلغ رأسمال الشركة :.....

رقم و تاريخ التسجيل في السجـل التجاري أو سجـل الحرف و المهن أو غير ذلك (يوضـح) (اشطب العبـارات غير المفيـــدة):

.....

لقب و اسم و جنسيـــة و تاريـــخ و مكـــان ميـــلاد الممضي الذي له الصفة للإلتـــزام باسم الشركة عند إبـــــرام الصفقة :

.....

☐ كل أعضاء التجمع يلتزمون ، بناء على عرض التجمع ،

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة، يجب على الأعضاء الآخرين أن يملئوا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق ، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو) :

1/ تسمية الشركة :.....

عنوان الشركة :.....

الشكل القانوني للشركة :.....

مبلغ رأسمال الشركة :.....

رقم و تاريخ التسجيل في السجـل التجاري أو سجـل الحرف و المهن أو غير ذلك (يوضـح) (اشطب العبـارات غير المفيـــدة):

.....

لقب و اسم و جنسيـــة و تاريـــخ و مكـــان ميـــلاد الممضي الذي له الصفة للإلتـــزام باسم الشركة عند إبـــــرام الصفقة :

.....

بعد الإطلاع على وثائق مشروع الصفقة العمومية، و بعد تقدير نوع الخدمات الواجب القيام بها و مدى صعوبتها من وجهة نظري وتحت مسؤوليتي:

أسلم جدولا بالأسعار و بيانا تقديريا مفصلا طبقا للإطارين الواردين في ملف مشروع الصفقة العمومية ، موقعين باسمي .

أخضع و ألتزم إزاء :.....(يذكر اسم المصلحة المتعاقدة)

بتنفيذ الخدمات طبقا لشروط دفتر التعليمات الخاصة و لقاء مبلغ:.....

.....

.....

(يذكر مبلغ الصفقة العمومية بالدينـــار و عند الاقتضاء بالعملية الصعبـة و بالحروف و بالأرقام و بكل الرسوم وخـارج الرسوم) .

قيد الميزانية :.....

تبرئ المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحقة منها بدفعها في الحساب المصرفي:

رقم ..... لدى.....

العنوان:.....

5/ إمضاء العرض من طرف المتعهد:

أؤكد ، تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة ، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبـات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156 – 66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات .

إسم ولقب وصفة الممضي	مكان و تاريخ الإمضاء	الإمضاء

6/ قرار المصلحة المتعاقدة :

هذا العرض :.....

.....

حرر بـ .....في .....

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة:

- كل الخانات المناسبة يجب أن تملأ.
- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.
- في حالة التحصيص، يقدم تصريح واحد لكل حصة.
- لكل بديل يقدم تصريح.
- لمجمل الأسعار اختيارية يقدم تصريح.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعي، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.

كيفية حساب أتعاب الاستشارة الفنية

عملية: ..... ، **حصة: الدراسة.**

يصنف المشروع في **الفئة "B "** حسب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1988/05/15 المتضمن كيفيات ممارسة تنفيذ الأشغال البناء وأجر ذلك المعدل والمتمم بالقرار الوزاري المشترك رقم 02 المؤرخ في 2001/07/04، وعليه يحسب الجزء الثابت و الجزء المتغير كما يلي:

➢ **مبلغ الجزء الثابت :**

يصنف المشروع في **الفئة "B"**

حددت أتعاب الجزء الثابت حسب المرسوم التنفيذي رقم 16-224 المؤرخ في 2016/08/22 والمحدد لكيفيات دفع أتعاب الاستشارة الفنية في ميدان البناء كما يلي:

- ➢ **الغلاف المالي المخصص لإنجاز الأشغال: ..... دج،**
- ➢ **الكلفة التقديرية لانجاز المشروع = ... مع كل الرسوم (1)**
- ➢ **النسبة المطبقة(٪)=.....٪ (2)**
- ➢ **الكلفة التقديرية لأتعاب الدراسة = ... (1×2)**
- ✓ **حدد الجزء الثابت بالأرقام وبكل الرسوم =.....دج**

وهو مفصل كما يلي:

- الرسم المبدئي 20%: .....دج
- المشروع التمهيدي 30%: .....دج
- المشروع التنفيذي 45%: .....دج
- إختيار المقاول 05%: .....دج

➢ **مبلغ العرض (الجزء الثابت):**

- ➢ **المجموع مع كل الرسوم :.....دج**
- ➢ **الرسم على القيمة المضافة 19% : .....دج**
- ➢ **المجموع خارج الرسوم : .....دج**

✓ **حدد مبلغ العرض بالأحرف وبكل الرسوم:**

..... **دينار جزائري.**

حرر.....،في:.....

(الإسم، الإمضاء و الختم)

المتعهد